



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية أدرار



كلية العلوم الإسلامية
القسم: الشريعة والقانون

الميدان: العلوم الإنسانية والاجتماعية
الشعبة: العلوم الإسلامية

طرق الترجيح بين الأخبار المتعارضة في المذهب المالكي دراسة تأصيلية تطبيقية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: أصول الفقه المقارن

إشراف الأستاذ:
د/خالد ملاوي

إعداد الطالب (الطالبان):
باحثي محمد البركة
زاوي سليمان

لجنة المناقشة

الصفة	المؤسسة	الرتبة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا		استاذ محاضر أ	د. عاشور بوقلقولة
مشرفا ومقررا		أستاذ	أ.د خالد ملاوي
عضوا مناقشا		أستاذ محاضر أ	د. فاطمة قاسم

السنة الجامعية : 1442هـ-1443هـ الموافق ل: 2021م-2022م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿١٠٤﴾ آل عمران: ١٠٤.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الدِّينِ ظَاهِرِينَ لَعَدُوَّهُمْ قَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَّا مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لَأْوَاءَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ» . قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيْنَ هُمْ؟ قَالَ: «بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَأَكْنَافُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

الإهداء

أمي تلك المنحة الربانية، وأبي حفظهما الله

ثم إلى ذلك الطفل الذي عاش يتيماً، بين شعاب مكة المكرمة بالأمين
الصادق الذي شب على المكارم، ليكون بعدها النبي صلى الله عليه وسلم
ليخرج الناس من الذل والهوان إلى العز والطاعة لله وحده
إلى كل العلماء الصادعين بالحق، إلى أولئك العلماء الصادقين في سجون
الجور والظلم، إلى المرابطين على شرف الأمة الإسلامية في كل مكان.
"إلى قوافل المستضعفين الذين عرفوا فاغترفوا، ثم لبسوا الأكفان بأيدي اليقين،
عسى أن يولدوا من جديد". فريد الأنصاري.

"زاوي سليمان".

أمي تلك المنحة الربانية حفظها الله، وأبي رحمه، وزوجتي حفظها الله

ثم إلى ذلك الطفل الذي عاش يتيماً، بين شعاب مكة المكرمة بالأمين

الصادق الذي شب على المكارم، ليكون بعدها النبي صلى الله عليه وسلم

ليخرج الناس من الدل والهوان إلى العز والطاعة لله وحده

إلى كل العلماء الصادعين بالحق، إلى أولئك العلماء الصادقين في سجون

الجور والظلم، إلى المرابطين على شرف الأمة الإسلامية في كل مكان.

"إلى قوافل المستضعفين الذين عرفوا فاغترفوا، ثم لبسوا الأكفان بأيدي اليقين،

عسى أن يولدوا من جديد". فريد الأنصاري.

"باحثيني محمد البركة".

شكر وتقدير

نشكر الوالدين الكريمين

نشكر السيد المشرف على توجيهاته وكل من قدم لنا خدمة في طلب العلم

ومن أعادنا لمقاعد البحث بعد فراق

نشكر صاحب الأدب

مقدمة



إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿١٠٢﴾ آل عمران: ١٠٢

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿١﴾ النساء: ١

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ﴿٧١﴾ الأحزاب: ٧٠ - ٧١.

أما بعد:

فإن من رحمة الله تعالى بعباده أن بعث نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، وهداية للناس أجمعين، فهدى به من الضلالة، وعلم به من الجهالة، وبصر به من العمى، وحذر به من الردى، وفتح برسالته أعينا عميا، وأذانا صما، وقلوبا غلفا، وأنزل معه شريعة ربانية مباركة، رضيها أن تكون خاتمة الشرائع، وجعلها صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، وشاملة لجميع شؤون الحياة، وسالمة من التناقض والاختلاف، وكاملة من جميع الوجوه، لا عوج فيها ولا اضطراب، ولا لبس فيها ولا ارتياب، ولا نقص فيها ولا خلل، ولا عيب فيها ولا زلل، فأخبارها صدق كلها، وأحكامها عدل كلها، وأدلتها معصومة لا تناقض فيها ولا تعارض، مصداقا لقوله تعالى ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٨٢﴾ النساء: ٨٢، وما يظهر منها من تعارض القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ ﴿٨٢﴾ النساء: ٨٢، وما يظهر منها من تعارض فإنما هو في نظر الناظر وذهن المجتهد فحسب وإلا فهي بريئة من ذلك، لأن تعارضها في حقيقة الأمر يدل على قصور منزلها وعجزه، وهذا محال في حقه سبحانه تعالى.

ولما كان الأمر كذلك فإن علماء الإسلام سعوا في دفع ذلك التعارض الظاهري ورفع ذلك الإشكال، وإظهارا للوافق التام الذي يحيط بنصوص الشرع المطهر، وردا على مزاعم بعض المغرضين المغرضين الذين اتخذوا من ظاهر التعارض مدخلا لضرب النصوص بعضها ببعض، ومن ثم تعطيلها



تعطيلها وترك العمل فكانت جهود العلماء في ذلك مبينة للمنهج الحق والصواب في التعامل مع النصوص التي كان منها كذلك.

فاعتنى العلماء بضبط قواعد الترجيح بين الأدلة المتعارضة، واهتموا بها غاية الاهتمام وجعلوها من أصول الفقه الإسلامي، فكانت أبواب التعارض والترجيح من أعظم أبواب أصول الفقه ليتحقق مقصداً عظيماً، وهو [« تصحيح الصحيح وإبطال الباطل »] كما قال الإمام الزركشي رحمه الله : « البحر المحيط » (108/6).

ولعظم شأن هذا الباب من العلم لم يؤهل للقيام به والتحقيق فيه إلا الأئمة المجتهدون المتمكنون في علمي الفقه والحديث، المتعمقون في فهم الشريعة ومقاصدها، وفي هذا يقول ابن الصلاح رحمه الله: « وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة » [« معرفة أنواع علوم الحديث » (ص 390)]، وبعد الاستشارة كان اختيار عنوان المذكرة

طرق الترجيح بين الأخبار المتعارضة في المذهب المالكي.

أولاً: أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1. كونه من مباحث التعارض والترجيح، ولا يخفى ما لهذه المباحث من الأهمية، فهي ميدان لتطبيق الكثير من القواعد الأصولية وإعمالها من أجل دفع التعارض الظاهري الحاصل بين النصوص الشرعية.
2. إزالته لكثير من الإشكالات المتعلقة بين الأخبار المتعارضة، وطرق الترجيح بينها ودفع عنها سمات النقص والخلل.
3. كثرة التطبيقات والأمثلة الفقهية المتناثرة في كتب الفقه وشروح الحديث مما يتعلق بهذه المسألة.
4. إبانته لمناهج العلماء المالكية في طرق الترجيح الحاصل بين الأخبار المتعارضة ووجهات نظرهم في ذلك.
5. أنه يكشف الطريق الصحيح في الترجيح بين الأخبار المتعارضة، ويمكن للناظر من



6. معرفة أقوى الدليلين وينمي له الملكة الفقهية التي تؤهله للوصول إلى القول الراجح بسهولة.
بسهولة.

7. بيان كمال شريعة الإسلام وسلامتها من التعارض والتناقض الذي قد ينسبه إليها بعض
الجهلة الطاعنين فإن الترجيح بين الأخبار المتعارضة يعتبر صورة من صور كمال الشريعة واستيعابها
لجميع الأحكام ونوعاً من أنواع حفظها الذي تواعد الله به.

8. الإجابة على كثير من الإشكالات التي تقوم في أذهان الناس نحو النصوص المتعارضة

9. لأن الترجيح يعتبر من أهم طرق دفع التعارض بين الأدلة.

10. الكشف عن الثراء الأصولي والفقهية الذي يتمتع به علماء المالكية، وبيان جهودهم في
خدمة الدين.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

هناك جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع:

أولاً: الأسباب الذاتية:

1. رغبتنا إلى المسائل المتعلقة بالأخبار المتعارضة وكيفية الترجيح بينها.
2. الإسهام ضمن حركة التأليف والبحث العلمي بضم جهدنا القاصر إلى جهود من سبقنا
من الطلبة والباحثين في جامعتنا هذه وفي غيرها، وتزويد المكتبة الإسلامية من الدراسة المتخصصة.

ثانياً: الأسباب الموضوعية:

1. الأهمية الكبيرة التي يحظى هذا الموضوع لكونه من مباحث التعارض والترجيح كما سبق
بيانه آنفاً.

2. مع أهمية هذا البحث لم يكتب فيه بشكل مستقل وجامع في حدود علمي بعد البحث
والتفتيش في فهارس الرسائل والأطروحات الجامعية باستثناء بعض المشاركات التي سيأتي الحديث
عنها في الدراسات السابقة.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل أولاً عن إمكانية وقوع التعارض بين الأخبار؟ وإذا



كان الأمر كذلك، فما هي أنواع هذا التعارض؟ وما هي صورته وأقسامه؟ وما هي مسالك العلماء المالكية في الترجيح بين هذه الأخبار؟ .

فهذه الأسئلة وغيرها سيأتي الجواب عنها أثناء هذا البحث، والله الموفق.

رابعاً: الدراسات السابقة:

رغم أهمية هذا الموضوع لم نقف على دراسة مستقلة وشاملة له بعد البحث والتفتيش في فهارس الرسائل والأطروحات الجامعية سوى دراستين تناولتا الموضوع ولكن ليس بشكل شامل وموسع:

الدراسة الأولى: وهي عبارة عن بحث في مجلة الحكمة الصادرة بالمملكة العربية السعودية العدد الثامن والأربعون الصادرة في (شهر محرم 1435هـ الموافق ل 2013م) وهذا البحث قدمه الدكتور عبد الرحمن بن غازي طه خصيفان وعنوانه طرق الترجيح بين الأخبار المتعارضة فقد اطلعنا على البحث واستفدنا منه بعض المسائل غير أننا سجلنا عليه بعض الملاحظات، من بينها:


__ تناول له للبحث باختصار شديد فقد جاء في حوالي تسعة وعشرون صفحة فقط.

الدراسة الثانية: وهو عبارة عن بحث في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها بالمملكة العربية السعودية العدد الرابع والعشرون الصادر في (1423هـ 2002م) وهذا البحث قدمه الدكتور محمد سيد منصور وعنوانه منهاج الإمام مالك في التعامل مع الأخبار المتعارضة وقد تناول الباحث دراسة التعارض والترجيح بين الأخبار المتعارضة وقد استفدنا الكثير من هذا البحث والذي استغرقت صفحاته ثلاثة وسبعون صفحة إلا أننا سجلنا عليه بعض الملاحظات من بينها:

__ عدم وضع التهميش بالنسبة للمعلومات المستنبطة من المراجع والمصادر في كل الصفحات ووضعها في الأخير فقط.

__ ترتيبه العشوائي للمباحث دون أي اعتبار في التفرع.

__ عدم تطرقه لبعض المسائل التي هي من صميم الموضوع، مثل: أركان التعارض، وشروط الجمع والنسخ والترجيح.





هذا وقد حاولنا في هذه المذكرة تدارك ما فات هاتين الدراستين، وتقديم إضافة علمية لهذا الموضوع تتمثل في جمع كل ما يتعلق به من مباحث ومسائل التي هي من صميم الموضوع، مثل : أركان التعارض، وشروط الجمع والنسخ والترجيح، ومسالكهم في دفع التعارض وطرق الترجيح بينها، بينها، وترتيب مادة البحث ترتيباً منهجياً واضحاً، وتقديمه للطلبة والباحثين في شكل منظم.

خامساً: منهج البحث

وصفي، تحليلي، استقرائي، مقارنة...

سادساً: منهجية البحث: مثال:

1. عزوت الآيات إلى مواضعها بذكر السورة ورقمها وذلك في المتن، واعتمدت على مصحف المدينة للنشر الحاسوبي.
2. تخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية، بعزوها إلى الكتاب والباب والرقم، والجزء والصفحة، وإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كانت في غيرهما نقلت حكم علماء الحديث عليها ببيان درجتها.
3. التزمت في توثيق النصوص بذكر اسم المؤلف، ثم المؤلف، ثم المحقق إن وجد، ثم دار النشر والبلد، ثم الطبعة، وإن لم توجد أشير بـ (د.ط)، ثم تاريخ الطبعة وإن لم يوجد أشير بـ (د.ت)، وهذا عند ذكر الكتاب أول مرة.
4. ترجمت باختصار للأعلام غير المشهورين المذكورين في متن البحث، وذلك بذكر الاسم والموطن وتاريخ الميلاد والوفاة والمذهب.
5. رتبت فهرس المصادر وفق....
6. جعلت مدخلا لكل فصل وملخص له في ختامه.

سابعاً: خطة البحث:

المقدمة وتشتمل على أهمية الموضوع وسبب الاختيار والدراست السابقة والمنهج والمنهجية المتبعين و ثلاث فصول في كل فصل مباحث وكل مبحث مطالب.

الفصل الأول: تأصيل الأخبار والتعارض الترجيح

المبحث الأول: الأخبار

المطلب الأول: تعريف الأخبار





المبحث الثاني: التعارض

المطلب الأول: مفهوم التعارض

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في وقوع التعارض.

المطلب الثالث: أركان وشروط التعارض

المطلب الرابع: طرق دفع التعارض

المبحث الثالث: الترجيح

المطلب الأول: مفهوم الترجيح

المطلب الثاني: أركان الترجيح وشروطه

المطلب الثالث: أحكام الترجيح

الفصل الثاني: طرق الترجيح بين الأخبار المتعارضة

المبحث الأول: الترجيح من جهة السند

المطلب الأول: ترجيح الخبر المروي في قصة مشهورة

المطلب الثاني: ترجيح الخبر بالضبط والحفظ

المطلب الثالث: ترجيح الخبر بكثرة الرواة

المطلب الرابع: ترجيح الخبر المسموع على المكتوب.

المطلب الخامس: في ترجيح الخبر المتفق على رفعه

المطلب السادس: ترجيح خبر من لم تختلف الرواية عنه

المطلب السابع: في ترجيح خبر صاحب القصة

المطلب الثامن: : ترجيح الخبر بحسن النسق ودقة التقصي

المطلب التاسع: ترجيح بسلامة سند الخبر من الاضطراب

المبحث الثاني: الترجيح من جهة المتن

المطلب الأول: في الترجيح بسلامة متن الخبر من الاضطراب

المطلب الثاني: ترجيح الخبر المتضمن حكما منطوقا به

المطلب الثالث: في ترجيح الخبر المستقل بنفسه



- المطلب الرابع: الجمع بين الخبرين باعتبار الحال
- المطلب الخامس: ترجيح الخبر العام المحفوظ
- المطلب السادس: ترجيح الخبر الذي يقصد به تشريع الحكم
- المطلب السابع: ترجيح الخبر المؤثر في الحكم
- المطلب الثامن: ترجيح الخبر الوارد على غير سبب
- المطلب التاسع: ترجيح الخبر المقضي به في موضع
- المطلب العاشر: ترجيح الخبر الوارد بألفاظ مختلفة متحدة المعنى
- المطلب الحادي عشر: ترجيح الخبر نافي النقص عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
- المبحث الثالث: الترجيح بأمر خارجي**
- المطلب الأول: : الترجيح بموافقة عمل أهل المدينة لأحد الخبرين
- المطلب الثاني: الترجيح بموافقة القرآن لأحد الخبرين
- الخاتمة**

الفهارس العامة:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية والأثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر المراجع
- فهرس الموضوعات.

الفصل الأول: تأصيل الأخبار والتعارض

الترجيح

المبحث الأول: تأصيل الأخبار:

المطلب الأول: تعريف الأخبار.

المطلب الثاني: الألفاظ الدالة على الأخبار.

المبحث الثاني: تأصيل التعارض:

المطلب الأول: مفهوم التعارض.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في وقوع التعارض.

المطلب الثالث: أركان التعارض وشروطه.

المطلب الرابع: طرق دفع التعارض.

المبحث الثالث: تأصيل الترجيح.

المطلب الأول: مفهوم الترجيح.

المطلب الثاني: أركان الترجيح وشروطه.

المطلب الثالث: أحكام الترجيح.

المبحث الأول: الأخبار

المطلب الأول: تعريف الأخبار.

المطلب الثاني: الألفاظ الدالة الأخبار



المبحث الأول: الأخبار.

المطلب الأول: تعريف الأخبار

أولاً: من حيث اللغة:

الخبر - بالتحريك - واحد الأخبار، وهو النبأ، مأخوذ من خبرت الشيء - من باب قتل - أي أي علمته. والخبر - بالضم - العلم بالشيء. والله تعالى الخبير، أي: العالم بكل شيء. والاستخبار: السؤال عن الخبر، وكذلك التخبر⁽¹⁾.

ثانياً: من حيث الاصطلاح:

عرف الأصوليون الخبر بتعريفات متعددة، قل أن يسلم واحد منها من خدش، كما ذكر ابن النجار⁽²⁾.

واختار القاضي البيضاوي⁽³⁾ - وتبعه الإسنوي⁽⁴⁾ - أن الخبر: "الكلام الذي يحتمل التصديق والتكذيب". قال الإسنوي⁽⁵⁾: "وإنما عدلنا عن الصدق والكذب، لأن الصدق مطابقة الواقع، والكذب عدم مطابقته. ونحن نجد من الأخبار ما لا يحتمل الكذب - كخبر الله تعالى، وخبر رسوله، وقولنا: محمد رسول الله - وما لا يحتمل الصدق - كقول القائل: مسيلمة رسول الله - مع أن أن كل ذلك يحتمل التصديق والتكذيب، لأن التصديق هو كونه يصح من جهة اللغة أن يقال

(1) انظر مادة (خ ب ر) في: معجم مقاييس اللغة 2/239، الصحاح 2/641، القاموس 2/16، المصباح ص126.

(2) انظر شرح الكوكب المنير 2/289 وما بعدها.

وابن النجار هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز، الفتوحى، المصري، الحنبلى، الشهير بابن النجار، الملقب بتقي الدين. من آثاره: الكوكب المنير وشرحه في أصول الفقه، ومنتهى الإرادات في الفقه. توفي سنة 972هـ. انظر الأعلام 6/6، معجم المؤلفين 8/276.

(3) يراجع المنهاج بشرح الأصفهاني 1/186.

والبيضاوي هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، الشافعي، ويلقب بناصر الدين، ويكنى بأبي الخير. كان -رحمه الله- فقيهاً أصولياً متكلماً مفسراً. من مؤلفاته: منهاج الوصول إلى علم الأصول. توفي سنة 685هـ على الأرجح. انظر شذرات الذهب 5/393، 392، الفتح المبين 2/88.

(4) انظر التمهيد ص443.

(5) المصدر السابق.



الفصل الأول تأصيل الأخبار والتعارض الترجيح، المبحث الأول: الأخبار.

لقائله: صدق، وكذلك التكذيب. وقو وقع ذلك، فالمؤمن صدق خبر الله تعالى وخبر رسوله، وكذب وكذب مسيلمة، والكافر بالعكس". اهـ.

واختار الشوكاني⁽¹⁾ أن الخبر: "ما يصح أن يدخله الصدق والكذب لذاته"⁽²⁾. بزيادة قيد (لذاته) في آخر التعريف. ليدخل فيه ما لا يحتمل ذم بالنظر إلى قائله، كخبر المقطوع بصدقه أو كذبه. وقيل في تعريفه غير ذلك⁽³⁾.

فالاختلاف عندهم طويل في بيان حقيقته، ولكنني أكتفي بما ذكرت، إذ المراد تعريف الخبر القابل للإنشاء، وهو ليس محل بحثي - كما هو واضح - بل محله الأخبار بمعنى الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث تعارضها والترجيح بينها، وهذا يستدعي ذكر ما قاله المحدثون في معنى الخبر، والحق أنهم لم يتفقوا على معنى واحد، بل ذكروا تفسيرات متعددة، منشؤها الاختلاف حول كون الحديث والخبر مترادفين أو متغايرين:

فقال البعض⁽⁴⁾: الخبر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الأخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث. وعليه فهما متباينان. وقال آخرون⁽⁵⁾: الخبر يصدق على كل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره، والحديث مختص بالأول. وعليه فبينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس. والمختار أنهما مترادفان.

(1) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الفقيه المجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، له مؤلفات كثيرة، منها نيل الأوطار، وإرشاد الفحول. توفي سنة 1250 هـ. انظر البدر الطالع 106/2 وما بعدها، الأعلام 298/6.

(2) إرشاد الفحول 160/1.

(3) انظر شرح الكوكب المنير 289/2 وما بعدها.

(4) يراجع نزهة النظر ص 23، 24، تدريب الراوي 29/1.

(5) المصدران السابقان، ظفر الأماني، ص 24.



الفصل الأول تأصيل الأخبار والتعارض الترجيح، المبحث الأول: الأخبار.

قال الحافظ ابن حجر⁽¹⁾: "الخبر عند علماء هذا الفن مرادف الحديث"⁽²⁾، وقال الشيخ عبد الحي اللكنوي⁽³⁾: "والتحقيق عند أرباب هذا الفن أن الخبر مرادف للحديث"⁽⁴⁾. ثم إنهم اختلفوا في تفسيره -أيضا- للخلاف في صدق الحديث: على المرفوع⁽⁵⁾ والموقوف⁽⁶⁾ والمقطوع⁽⁷⁾ أو صدقه على المرفوع فحسب. يقول الشيخ زكريا الأنصاري⁽⁸⁾: "والحديث، ويرادفه الخبر على الصحيح: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم -قل: أو إلى الصحابي، أو إلى ما دونه -قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة"⁽⁹⁾. اهـ.

هذا، ويلاحظ أن زيادة ما يتعلق صلى الله عليه وسلم من الأحوال والصفات في التعريف: التعريف: إنما يوافق فن علماء الحديث، فيدخل في التعريف أكثر ما يذكر في كتب السيرة، كوقت كوقت ميلاده صلى الله عليه وسلم ومكانه، ونحو ذلك. بينما المعول عليه عند الأصوليين في تعريف تعريف الحديث هو ما يتعلق به حكم، فأحواله صلى الله عليه وسلم إن كانت إختيارية فهي داخلة

(1) هو: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المكنى بأبي الفضل. أصله من عسقلان بفلسطين. كان فقيها شافعيا، وأميرا للمؤمنين في الحديث. من تصانيفه: لسان الميزان، وفتح الباري. توفي بمصر سنة 852 هـ. انظر شذرات الذهب 270/7 وما بعدها، الأعلام 187/6.

(2) نزهة النظر ص 23.

(3) هو محمد عبد الحي بن محمد بن عبد الحليم، الأنصاري اللكنوي الهندي، المكنى بأبي الحسنات. كان فقيها حنفيا، عالما بالحديث والتراجم. من كتبه: التعليق الممجّد على موطأ محمد، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، توفي سنة 1304 هـ، أنظر الأعلام 187/6.

(4) ظفر الأمان ص 24.

(5) وهو: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة. انظر مقدمة ابن الصلاح ص 193، تقريب النواوي بشرح التدريب 202/1.

(6) وهو: المروي عن الصحابة قولا أو فعلا، أو نحوه. انظر مقدمة ابن الصلاح ص 194، تقريب النواوي 202/1.

(7) وهو: ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم وأفعالهم، انظر مقدمة ابن الصلاح ص 196، تقريب النواوي 218/1.

(8) هو: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، المصري الشافعي، المكنى بأبي يحيى، والملقب بشيخ الإسلام، ألف ما لا يحصى كثرة، منها غاية الوصول في أصول الفقه، ولب الأصول، اختصره من جمع الجوامع، توفي سنة 926 هـ. انظر شذرات الذهب 134/8 وما بعدها، الأعلام 46/3.

(9) فتح الباري 41/1.



الفصل الأول تأصيل الأخبار والتعارض الترجيح، المبحث الأول: الأخبار.

داخلة في الأفعال قطعا، وإن كانت غير إختيارية فلا تدخل، وهي غير مرادة، لعدم تعلق حكم بها، بها، وهو الموافق لفنهم⁽¹⁾.

(1) يراجع توجيه النظر.

المبحث الثاني: التعارض

المطلب الأول: مفهوم التعارض.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في وقوع التعارض.

المطلب الثالث: أركان التعارض وشروطه

المطلب الرابع: طرق دفع التعارض



الفصل الأول تأصيل الأخبار والتعارض الترجيح، المبحث الثاني: التعارض.

المبحث الثاني: تأصيل التعارض

تناولت في هذا المطلب ملخص عن التعارض لما له من صلة وطيدة بالترجيح بحكم اللازم الذي يكون بينهما. فذكرت مفهومه اللغوي والاصطلاحي وأركانه وشروطه ومحله وطرق دفعه.

المطلب الأول: مفهوم التعارض

تناولت في هذا المطلب تعريف التعارض في اللغة والاصطلاح والعلاقة بينهما والألفاظ ذات الصلة.

فأما في التعريف اللغوي، فقد ذكرت أهم المعاني اللغوية للتعارض، مع تحديد المعنى الذي يتناسب مع المفهوم الاصطلاحي.

وأما في التعريف الاصطلاحي، فقد ذكرت أهم المعاني الاصطلاحية للتعارض أيضاً، ثم رجحت التعريف الأقرب والمختار.

أولاً: مفهوم التعارض في اللغة

للتعارض في اللغة عدة معان:

1. الظهور: يقال "عرض له كذا أي ظهر و عرضته له أظهرته له و أبرزته إليه"⁽¹⁾.
2. التورية والتعريض: خلاف التصريح، يقال: "عرضت لفلان و بفلان إذا قال قولاً وهو يعنيه. ومنه المعارض في الكلام، و هي التورية بالشيء عن الشيء"⁽²⁾.
3. المنع: "يقال سرت (فعرض) لي في الطريق (عارض) من جبل ونحوه أي مانع يمنع من المضي و (اعترض) لي بمعناه ومنه (اعتراضات) الفقهاء لأنها تمنع من التمسك بالدليل و (تعارض) البيئات لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها"⁽³⁾.
4. المقابلة: "عارض" الكتاب "" بالكتاب أي قابله"⁽⁴⁾.

(1) مختار الصحاح لزين الدين، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي 374.

(2) مختار الصحاح 375.

(3) المصباح المنير للفيومي 215.

(4) مختار الصحاح لزين الدين محمد الرازي 375.



الفصل الأول تأصيل الأخبار والتعارض الترجيح، المبحث الثاني: التعارض.

5. المساواة والماثلة: يقال "اعترض فلان عرضي، إذا قابله وساواه في الحسب: وعارضته في البيع فعرضته عرضاً، أي: غبنته وصار الفضل في يدي. لعله معنى آخر وهو إظهار المزية وهذا كان كان عند التعارض بطلب التلخيص منه" (1).

6- الناحية و الجهة: "فهو تفاعل من العرض "بضم العين" وهو الناحية والجهة وكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، أي: ناحيته و جهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه" (2). ومن خلال هذه المعاني اللغوية للتعارض يظهر أن المعاني المرتبطة بالمعنى الاصطلاحي هي: الناحية والجهة والمساواة والماثلة والمنع والظهور دون التورية.

ثانياً: مفهوم التعارض اصطلاحاً.

عرف الأصوليون التعارض عدة تعريفات، منها:

التعريف الأول: "اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر" (3).

التعريف الثاني: "تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه" (4).

التعريف الثالث: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة" (5).

التعريف الرابع: "تقابل الحجتان على سبيل المدافعة و الممانعة" (6).

التعريف الخامس: "التعارض: هو التناقض" (7).

التعريف السادس: "التعارض و هو تدافع الحجتين" (8).

التعريف السابع: "التعارض هو التكافؤ" (9).

(1) العين للخليل 132/3.

(2) البحر المحيط للزركشي 120/8.

(3) تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه.

(4) أصول فخر الاسلام لعبد العزيز البخاري 118/3.

(5) إرشاد الفحول، 445.

(6) أصول السرخسي، 12/2.

(7) المستصفي من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، 166/4.

(8) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري 235/2.

(9) شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي 673/3.



الفصل الأول تأصيل الأخبار والتعارض الترجيح، المبحث الثاني: التعارض.

تعقيب وترجيح:

من خلال التعريف يلاحظ ما يلي:

- 1- التعريفات الأولى والثالث والخامس والسابع لا تمنع وقوع التعارض بين القطعي والظني، والظني، وهو غير واقع عند الجمهور⁽¹⁾.
- 2- التعبير بالحجتين في بعضها تعبير واسع، والأولى الاقتصار على الدليلين. فالحجتان والدليلان أطلقا وأريد بهما المتعارضان، وقد اختلف فيهما ف" قيل الحجة و الدليل واحد"⁽²⁾، وقيل بأن الحجة أخص من الدليل. لأن "الحجة كلام ينشأ عن مقدمات يقينية مركبة تركيباً صحيحاً"⁽³⁾، فيكون الدليل أولى، لدخول جميع أوجه التعارض فيه.
- 3- تعريف التعارض بالتقابل يرد عليه أن المقابلة فيها معنى الدفع والمنع، واستعمال المضترك المشترك في التعريف معيب عند أهل المعقول⁽⁴⁾.
- 4- و"عدم إمكان الجمع ليس شرطاً في كون الدليلين يعتبران من المتعارضين"⁽⁵⁾.
- 5- التعبير بالتناقض غير جامع، فيخرج الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمقيد، وهو لا تناقض فيها، إلا أن يقال أن لك من قبيل الترادف بجامع اختلاف كلامين بالنفي والإثبات⁽⁶⁾.
- إذا حمل التناقض على المنافاة المطلقة فلا يمكن تعريف التعارض به، وأما بمعنى مطلق المنافاة. فلا شك في جواز لك لوقوعه بين الأدلة الشرعية، سواء كان لك في نفس الأمر، أو في ظن المجتهد، وعليه يحمل كلام القائلين بجواز التعارض مطلقاً⁽⁷⁾.

(1) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي عبد اللطيف عبد إله عزيز 20/1.

(2) التعريفات للجرجاني 112.

(3) التوليف على مهمات التعاريف 136.

(4) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية 19/1.

(5) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية 22/1.

(6) ينظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام 118/3.

(7) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي 20/1.



الفصل الأول تأصيل الأخبار والتعارض الترجيح، المبحث الثاني: التعارض.

وهناك فروق بين التعارض والتناقض بإيرادها يتضح وجه التجوز في إطلاق أحدهما على الآخر، أذكر منها⁽¹⁾:

أ- إن التعارض الأصولي محله الأدلة الشرعية، و التناقض محله علم المنطق أي أن مورده ما يقتضيه العقل.

التنافي في التعارض يكون صوريا بين الأدلة الشرعية، بينما التنافي في التنافي ذاتيا حقيقيا.

ج- يترتب على التعارض نتائج، منها النسخ أو الجمع أو الترجيح، أو التساقط، ويترتب على التناقض التساقط فقط.

د- التعارض الأصولي يرد على الجمل الطلبية و الخبرية، والتناقض لا يرد إلا على الخبرية خاصة.

الترجيح:

والذي يترجح من التعريفات السابقة التعريف الثالث وهو: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة".

شرح التعريف وذكر المحترزات:

(التقابل) مشترك لفظي بين الدفع والمنع، والاشتراك من المحترزات في الحدود، إلا إذا تعضد بقرينة، وهي في التعريف (الممانعة).

والتقابل عام يشمل كل تقابل، فيدخل التقابل الواقع بين حكمين مختلفين كالوجوب والتحریم، ويدخل التقابل الواقع بين أقوال المجتهدين، ويدخل التقابل الواقع بين الدليلين (الدليلين) قيد يخرج ما سبق إلا تقابل الدليلين.

(على سبيل الممانعة) أتى البيان ليشترط في الدليلين التعارض: بأن يدل أحد الدليلين على غير ما يدل عليه الآخر كأن يدل أحدهما على الجواز والآخر يدل التحريم، فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز، فكل منهما مقابل للآخر، ومعارض له، ومانع منه.

وجه ترجيح هذا التعريف (مقاصد التعريفات والحدود):

(1) ينظر التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية 34/1، و مسالك الترجيح التي ردها بن حزم لعلي بن محمد باروم



الفصل الأول تأصيل الأخبار والتعارض الترجيح، المبحث الثاني: التعارض.

فهذا أرجح التعاريف، والانتقاد الموجه إليه من كونه لا يمنع وقوع التعارض بين القطعي والظني يمكن أن يدرأ بإضافة لفظ متكافئين على مذهب من منع التعارض بينهما. وهو مستقيم على المذهب الآخر. وبالتالي يكون التعريف مختاراً، وذلك لاختصاره وسهولته للحفظ ولأدائه المعنى من أقرب سبيل، خاصة وأن المقصد من التعريفات الدلالة على الغرض بإيجاز ويسر، وتلك هي السنة النبوية في التعليم، حيث التفسير بالإشارة أو بالمثال أو باللازم أ، بالمرادف. وقد أشار الشاطبي إلى هذا المعنى مبيناً مقصد الشارع من الحدود والتعريفات وهو التقريب للإفهام بأقرب طريق.

قال: "فيحصل فهم الخطاب مع هذا الفهم التقريبي حتى يمكن الامتثال".
وعلى هذا وقع البيان في الشريعة، كما قال عليه السلام: "الكبر بطل الحق وغمط الناس" (1).

ففسره بلازمه الظاهر لكل أحد، وكما تفسر ألفاظ القرآن والحديث مرادفاً للغة، من حيث حيث كانت أظهر في الفهم منها إلى قوله التصورات المستعملة في الشرع إنما هي تقريبات بالألفاظ بالألفاظ المترادفة وما قام مقامها من البيانات القريبة (2).

ثم استدل أيضاً بعمل أهل العلم القدامى، قال: "وعلى هذا النحو مر السلف الصالح في بث الشريعة للمؤلف والمخالف، ومن نظر في استدلالاتهم على إثبات الأحكام التكليفية، علم أنهم أقصدوا أيسر الطرق وأقربها إلى عقول الطالين، لكم من غير ترتيب متكلف، ولا نظم مؤلف، بل مؤلف، بل كانوا يرمون بالكلام على عواهنه، ولا يبالون كيف وقع في ترتيبه، إذا كان قريب المأخذ، المأخذ، سهل الملتبس، هذا وإن كان راجعاً إلى نظم الأقدمين في التحصيل، فمن حيث كانوا يتحرون إيصال المقصود، لا من حيث احتذاء من تقدمهم (3).

وما يلاحظ على بعض الباحثين جنوحهم إلى تركيب تعريف جديد يكون مختاراً لديهم. وهذا صنيع أراه غير سليم لكونه يقضي إلى مزيد من كثرة الحدود، وهذا أمر معيب، لأن الحدود ما

(1) رواه مسلم (كتاب الإيمان/ باب تحريم الكبر وبيانها/ رقم 91/ ص 37) عن عبد الله بن مسعود..

(2) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي 42/1.

(3) الموافقات 44/1.



الفصل الأول تأصيل الأخبار والتعارض الترجيح، المبحث الثاني: التعارض.

ما هي إلا وسائل لدرك الغايات، والتصور ذريعة للتصديق، والاشتغال بالوسائل يضيع جهدا كثيرا كثيرا إن لم يفوت المقصود.

ثالثا: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

من خلال هذه المعاني الخمسة يتبين أن المعاني اللغوية المنقولة إلى المعنى الاصطلاحي هي القنابل والمنع والتساوي والجهة، "وتوضيح ذلك لأنه لا يحكم بالتعارض إلا بتقابل الأمارتين على جهة التمانع بشرط التساوي في القوة والتماثل في المحل"⁽¹⁾.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي العموم والخصوص المطلق، فاللغوي أعم مطلقا.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في وقوع التعارض

اختلف العلماء حول هذا الموضوع على مذاهب ثلاثة هي:

المذهب الأول: مذهب جمهور علماء الأصول

يرى عدم جواز وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية مطلقا سواء كانت نقلية أم عقلية قطعية أو ظنية (تعارض في ذهن المجتهد وليس في نفس الأمر).

لأن الشريعة ترجع إلى أصل واحد، وإن وجد الاختلاف فمرده عندهم إلى خطأ الناس في النقل أو في الفهم أو ناتج عن وضع الدليل في غير موضعه أو في اختلاف نظر المجتهدين وليس إلى وجود حكمين مختلفين في موضوع واحد، واستدلوا على ذلك بأدلة أهمها:

أ- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ النساء: ٨٢.

وجه الدلالة: لا يتصور التعارض بين النصوص لأن ذلك يعني النقص في النصوص.

ب- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ النساء: ٥٩.

وجه الدلالة: أن النصوص الشرعية مصدر لرفع الخلاف فلا يتصور فيها التعارض.

أ- لو كانت النصوص متعارضة لأدى ذلك إلى تفويت مقصد الشارع من التشريع وهذا باطل.

المذهب الثاني:

(1) مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم 99.



الفصل الأول تأصيل الأخبار والتعارض الترجيح، المبحث الثاني: التعارض.

يرى جواز التعارض مطلقا سواء كانت الأدلة نقلية أم عقلية قطعية أم ظنية وهذا هو مذهب بعض الشافعية.

المذهب الثالث:

يرى جواز التعارض بين الأمارات والأدلة الظنية وعدم جواز التعارض بين الأدلة القطعية وهذا هو مذهب بعض الشافعية ومنهم البيضاوي والشيرازي.

الراجع:

-مكن التوفيق بين هذه المذاهب المختلفة بحمل كلام القائلين بجواز وقوع التعارض بين الأدلة مطلقا أو بين بعضها على التعارض بمفهومه العام الحاصل بين العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر والنص.

-وحمل كلام المانعين لجواز وقوع التعارض مطلقا أو بين الأدلة القطعية تحديدا على التعارض بمفهومه الخاص الذي يعني التضاد والتناقض.

المطلب الثالث: أركان التعارض وشروطه

الفرع الأول: أركان التعارض

من خلال التعريف للتعارض نستنتج أن للتعارض ركنان أساسيان لا يتحقق التعارض إلا بتحققهما:

الركن الأول: تعدد الأدلة.

لا يتحقق التعارض إلا بتعدد الأدلة في الموضوع الواحد، بحيث تكون دليلين فأكثر. ولا بد أن تكون الأدلة حجة معتبرة، فلا تعارض بين غير الحجتين أو كون أحدهما حجة والآخر ليس بحجة، قال البزدوي مقرا حجية الأدلة المتعارضة:

"والتعارض تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه"⁽¹⁾.

الركن الثاني: تقابل الأدلة.

(1) كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي 120/3.



الفصل الأول تأصيل الأخبار والتعارض الترجيح، المبحث الثاني: التعارض.

المقصود بتقابل الأدلة أن يوجب أحدهما الحل والآخر الحرمة، أو يوجب الأول النفي والآخر الإثبات.

قال السرخسي: "وأما الركن: فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد واحد منهما ضد ما توجهه الأخرى، كالحل والحرمة والنفي والإثبات، لأن ركن الشيء ما يقوم به به ذلك الشيء، وبالحجتين المتساويتين تقوم المقابلة إذا لا مقابلة للضعيف مع القوي"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: شروط التعارض.

للتعارض شروط خمسة هي:

"الشرط الأول: أن يكون الدليلان متضادين تمام التضاد، بأن يكون أحدهما يحرم والآخر يبيح"⁽²⁾.

الشرط الثاني: أن يتساوى الدليلان في القوة، فلا تعارض بين التواتر والآحاد، بل يقدم التواتر بالتوافق، كما نقله إمام الحرمين"⁽³⁾.

إن الحديث المتواتر مقدم اتفاقاً على حديث الآحاد، وذلك لأن الحديث المتواتر قطعي الثبوت، وهو إما أن يكون قطعي الدلالة، وهنا لا يقوى حديث الآحاد على معارضته، وإذا كان الحديث التواتر قطعي الثبوت، ظني الدلالة، فيوجد التعارض بين الحديث المتواتر ظني الدلالة.

الشرط الثالث: أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد، لأن اختلاف الزمن ينفي التعارض، لأن المضادة و التنافي لا يتحققان بين الشيئين في وقتين، فلا امتناع بين الحل والحرمة، والنفي والإثبات في زمانين في محل واحد، مثاله: انتفاء التعارض بين النهي عن البيع في وقت النداء لصلاة الجمعة مع الإذن في غير وقت صلاة الجمعة.

الشرط الرابع: أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد، لأن التضاد والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في محلين.

(1) أصول السرخسي 12/2.

(2) الجامع لمسائل أصول الفقه عبد الكريم النملة 293/1.

(3) إرشاد الفحول 455.



الفصل الأول تأصيل الأخبار والتعارض الترجيح، المبحث الثاني: التعارض.

فلا تعارض بين الدليل الدال على حل الزوجة، والدليل الدال على حرمة أمها، ولا تعارض بين حل البيع وحرمة الربا لاختلاف المحل.

وفي الشرطين الأخيرين يقول فخر الإسلام: "وأما الشرط فاتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم مثل التحليل والتحریم وذلك أن التضاد لا يقع في محلين لجواز اجتماعهما، مثل: النكاح يوجب الحل في محل والحرمة في غيره وكذلك في وقتين مثل حرمة الخمر بعد حلها"⁽¹⁾.

قال السرخسي: "وأما الشرط فهو أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد وفي محل واحد لأن لأن المضادة والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في وقتين ولا في محلين حسا وحكما... ومن الحكميات الحكميات النكاح فإنه يوجب الحل في المنكوحة والحرمة في أمها وبناتها ولا يتحقق التضاد بينهما في محلين حتى صح إثباتهما بسبب واحد والصوم يجب في وقت والفطر في وقت آخر"⁽²⁾.

الشرط الخامس: التساوي في العدد.

قال الزركشي في المنتور: "إذا اجتمع في جانب أصلان أو أصل وظاهر وفي جانب آخر أصل أو ظاهر فقط لا تعارض لأن شرطه التساوي و لا تساوي"⁽³⁾.

المطلب الرابع: طرق دفع التعارض

اتفق الأصوليون على أنطرق دفع التعارض أربعة: النسخ والجمع ثم الترجيح ثم التخيير⁽⁴⁾.

قال ابن جزى: "إذا تعارض دليلان فأكثر ففي ذلك ثلاثة طرق:

الأول: العمل بينهما بالجمع على قدر الإمكان، ولو متجه واحد، وهذا أولى الطرق، لأنه ليس فيه اطراح لأحدهما.

(1) أصول فخر الإسلام البزدوي (هامش كشف الأسرار) 120/3.

(2) أصول السرخسي 12/2.

(3) المنتور في القواعد لأبي عبد الله محمد الزركشي 314/1.

(4) المستصفي 354/3.

المبحث الثالث: الترجيح

المطلب الأول: مفهوم الترجيح

المطلب الثاني: أركان الترجيح وشروطه ومجالاته

المطلب الثالث: أحكام الترجيح



الفصل الأول: تأصيل الأخبار والتعارض الترجيح، المبحث الثالث: الترجيح.

المبحث الثالث: الترجيح.

المطلب الأول: مفهوم الترجيح

أتناول في هذا المطلب مفهوم الترجيح اللغوي والاصطلاحي والعلاقة بينهما.

الفرع الأول: مفهوم الترجيح في اللغة.

جاء في قواميس اللغة في تعريف الترجيح ما يلي:

"رجح الميزان يرجح ويرجح ويرجح، رجحانا، أي مال. وأرجح له ورجح ترجيحا أي أعطاه أعطاه راجحا"⁽¹⁾.

"و(رجح) الميزان (يرجح) و (يرجح) إذا ثقلت كفته بالموزون... ورجحت الشيء بالتقبل فضلته وقويته"⁽²⁾.

ويقال زن وأرجح وأعط راجحا و رجح في مجلسه يرجح ثقل فلم يخف وهو مثل... وناوأنا قوما قوما فرجحناهم أي كنا أوزن منهم وأحلم وراجحته فرجحته أي كنت أرزن منه.. ونخيل مراجيح إذا مراجيح إذا كانت مواخير قال الطرماح نخل القرى شالت مراجيحه بالوقر فانزالت بأكمامها انزالت انزالت تدلت أكمامها حين ثقلت ثمارها... والترجح التذبذب بين شيئين عام في كل ما يشبهه.. وترجحت الأرجوحة بالغلام، أي مالت.. وراجحته فرجحته، أي كنت أرزن منه... وقوم مراجيح مراجيح في الحلم"⁽³⁾.

"(رجح) الرء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة. يقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان... وفي الحديث: (زن وأرجح)⁽⁴⁾"⁽¹⁾.

(1) مختار الصحاح (مادة رج ح) 215.

(2) المصباح المنير (مادة ر ج ح) 120.

(3) لسان العرب (مادة ر ج ح) 522/2.

(4) رواه أبو داود (كتاب البيوع/باب الرجحان في الوزن رقم 3336/ص602)، الترمذي (كتاب البيوع/باب ما جاء في الرجحان في الوزن 1305/ص309) 250، النسائي (كتاب البيوع/باب الرجحان في الوزن/ رقم 4592/ص700)، والبيهقي في الكبرى (كتاب البيوع/باب التعطي يرجح في الوزن/ رقم 11169/ 6-54)، وعبد الرزاق في المصنف (كتاب البيوع/باب المكيال والميزان/ رقم 8-68/14341)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم 7/6466-105) عن سويد بن قيس، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (رقم 3574).



الفصل الأول: تأصيل الأخبار والتعارض الترجيح، المبحث الثالث: الترجيح.

فمن خلال هذا القول يظهر أن معنى الترجيح التميل والتغليب والتثقيل والزيادة والتقوية والامتلاء، وكل هذه المعاني ملاحظة في المعنى الاصطلاحي.

الفرع الثاني: مفهوم الترجيح في الاصطلاح.

توزع النظر في تعريفات الأصوليين للترجيح على ثلاثة مدارس⁽²⁾، فبعضها اعتمد على فعل المرحح الناظر في الأدلة، وبعضها يظهر معنى الرجحان الذي هو وصف قائم بالدليل أو مضاف إليه، ومدرسة الجمع بين المدرستين.

المذهب الأول: كون الترجيح صفة للمستدل.

وهو مذهب الجمهور، وقد جاءت تعريفاً على النحو التالي:

- 1- "الترجيح تقوية إحدى الإماراتين على الأخرى ليعمل"⁽³⁾.
- 2- "هو تقوية إحدى الإماراتين على الأخرى بما ليس ظاهراً"⁽⁴⁾.
- 3- "تقوية إحدى الإماراتين على الأخرى لدليل"⁽⁵⁾.
- 4- "تغليب بعض الإمارات على بعض في سبيل الظن"⁽⁶⁾.
- 5- "بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل بالأقوى ورجح على الأول"⁽⁷⁾.
- 6- "تقديم أحد الطريقتين الصالحين للإفضاء إلى معرفة الحكم لاختصاص ذلك الطريق بقوة في الدلالة"⁽⁸⁾.
- 6- "تقوية أحد الطريقتين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به وي طرح الآخر"⁽⁹⁾.

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (مادة ر ج ح) 512/1.

(2) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي 78/1.

(3) ال..... علي السبكي وتاج الدين السبكي 208/3.

(4) البحر المحيط للزركشي 145/8.

(5) شرح الكوكب المنير للفتوح 216/4.

(6) البرهان الجويني لأبي المعالي الجويني 1142.

(7) البحر المحيط للزركشي 145/8.

(8) شرح مختصر الروضة الطوفي 676/3.

(9) المحصول للرازي 397/5.



الفصل الأول: تأصيل الأخبار والتعارض الترجيح، المبحث الثالث: الترجيح.

فكل من التقوية والتغليب والبيان والتقديم هي صفة للمجتهد القائم بعملية الترجيح،
"فالترجيح فعل المرجح الناظر في الدليل"⁽¹⁾.

مناقشة هذا المذهب:

وقد نوقش هذا المنهج من وجوه:

الأول: أنه جعل التقوية فعلاً للشارع أو اجتهد حقيقة أو ما به تقوية مجازاً، والترجيح ليس
ليس كذلك، وإنما هو نفس ما به الترجيح. فعل اجتهد، وتقوية الدليل من فعل الشارع⁽²⁾.
وقد اعترض بأنه ليس المراد من التقوية في الشارع أو اجتهد حقيقة، وإنما المراد إظهار القوة في
أحد الدليلين⁽³⁾.

الثاني: أنه غير مانع من قيام غير المجتهد بالترجيح بين الأدلة المتعارضة، وهو ليس أهل لذلك،
وكيف لا يدخل المجتهد في التعريف وهو من أهم أركان الترجيح؟⁽⁴⁾.

الثالث: أنه استعمل في هذه التعاريف لفظ الطريق وهو أعم من الدليل، فالترجيح واقع بين
الأدلة الشرعية واحترازاً من ذلك أطلق الكثير لفظ الأمانة بدلاً عن الطريق، وهو أضيق منه ومع
ذلك يظل شاملاً للدليل وغيره⁽⁵⁾.

المذهب الثاني: الترجيح صفة للدليل.

وهو مذهب بعض العلماء ومنهم الآمدي وابن الحاجب والبرزدوي.
وهذا واضح في تعبيرهم بفضل واقتران، وجاءت تعريفاتهم على النحو التالي:
1- "فضل أحد المثلين على الآخر وصفا"⁽⁶⁾.

(1) التحبير شرح التحرير لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي 4142/8..

(2) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية 81/1.

(3) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية 81/1.

(4) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية 81/1.

(5) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية 81/1.

(6) أصول فخر الإسلام للبرزدوي 111/4.



الفصل الأول: تأصيل الأخبار والتعارض الترجيح، المبحث الثالث: الترجيح.

2- "اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"⁽¹⁾.

3- "أن يكون لأحد الدليلين زيادة قوة مع قيام التعارض ظاهراً"⁽²⁾.

4- "إقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها"⁽³⁾.

مناقشة هذا المذهب من وجهين:

الأول: أن وجود الفضل في أحد المثليين ليس كافياً للترجيح، وإنما لا بد من مجتهد يكشف عن هذا الفضل في أحد الدليلين ليقدمه على الدليل الآخر ويميز اقتتان الأدلة بما يدل على الترجيح⁽⁴⁾.

الثاني: أن في بعضها ذكر المثليين دون الدليلين، فيشمل الأدلة الشرعية وغيرها، والترجيح لا يكون إلا بين الأدلة الشرعية المتعارضة، ولذا كان التعريف غير مانع⁽⁵⁾.

المذهب الثالث: كون الترجيح صفة للدليل والمستدل.

وهو مذهب بعض العلماء منهم التفتازاني وعبد العزيز البخاري وابن أمير الحاج.

1- "إظهار الزيادة لأحد المثليين على الآخر وصفاً لا أصلاً"⁽⁶⁾.

وهذا التعريف للقاضي نقله الزركشي وشرحه صاحب كشف الأسرار.

2- "جعل أحد جانبي المتعاملين راجحاً بإظهار فضل فيه لا تقوم به المماثلة"⁽⁷⁾.

3- "إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة"⁽⁸⁾.

(1) الأحكام في أصول الأحكام علي بن محمد الآمدي 291/4.

(2) كشف الأسرار عن أصول البزدوي (112/4)، نقلاً عن السمرقندي في ميزان الأصول.

(3) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي 608/4.

(4) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية 81/1.

(5) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية 88/1.

(6) كشف الأسرار 111/4.

(7) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج الحنبلي.

(8) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي 111/4.



الفصل الأول: تأصيل الأخبار والتعارض الترجيح، المبحث الثالث: الترجيح.

فيلاحظ أن هذا المذهب جمع بين الترجيح وسبب الترجيح وهو الوصف القائم بالدليل الراجح، ووجود التعارض بذكر المثليين. فيكون راجحا لجمعه أهم أركان الترجيح.

ترجيح وبيان:

وعلى هذا فالمذهب الأخير هو الراجح، وكما هو ملاحظ فهو وسط بين القولين، فيكون من أدلة التوسط في باب الترجيح في الوسطية الأصولية.

وذكر المرداوي فرقا بينهما فقال: "الترجيح وصف المستدل، والرجحان وصف الدليل"⁽¹⁾. وعليه فيختار التعريف الأول لهذا المذهب لشرحه، وهو: "إظهار الزيادة لأحد المثليين على الآخر وصفا لا أصلا".

(إظهار) إشارة إلى شرط وجود المجتهد المرجح.

(الزيادة) قيد، قصد به بيان سبب ترجيح أحد الدليلين المتعارضين، وهو وجود هذه الصفة أو الميزة، فإذا انعدمت انعدم الترجيح بانعدامها.

(لأحد المثليين على الآخر) قيد، خرج به تقديم أحد الدليلين غير المتعارضين، فإن الترجيح لا يقع بينهما، لأن التعارض أصل الترجيح.

(وصفا لا أصلا) هذا قيد يختلف فيه بين من جوز الترجيح بالوصف اللازم للدليل فقط، ومنهم من جوز بالدليل المستقل.

العلاقة بين المفهوم اللغوي والاصطلاحي للترجيح:

العلاقة بين المفهومين "العموم والخصوص المطلقان، وذلك لأن الترجيح في اللغة معناه النقل والميلان من النقل والتغليب والتقوية مطلقا، سواء كان بوصف أو بغير وصف، وسواء كان النقل أو أو التوبة... إلخ للدليل أو لغيره، وأما في الاصطلاح فهو: بيان قوة أحد الدليلين وثقله..، فالمعنى اللغوي أعم، والمعنى الاصطلاحي أخص منه"⁽²⁾.

المطلب الثاني: أركان الترجيح وشروطه

في هذا المطلب يتم تناول فرعين: أركان الترجيح، ثم شروط الترجيح على النحو التالي:

(1) التحبير شرح التحرير للمرداوي 4151/8، نقلا عن الطوفي 575/3

(2) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية 99/1.



الفصل الأول: تأصيل الأخبار والتعارض الترجيح، المبحث الثالث: الترجيح.

الفرع الأول: أركان الترجيح⁽¹⁾.

من خلال التعريف الترجيح يمكن معرفة أركانه، التي لا بد من وجودها لتحقيقه. وعلى ضوء ذلك فإن للترجح أركان أربعة هي:

1- وجود دليلين فأكثر وهما الراجح والمرجوح سواء كانا من النصوص أو الأقبسة أو غيرهما.

2- وجود مزية في أحد المتعارضين يرجح به و يسمى مرجحا.

3- اجتهد الناظر في الأدلة والذي يقوم بعملية الترجيح، ولقيامه بذلك لا بد من توفره على شروط الاجتهاد.

4- الترجيح: وهو بيان المجتهد أن أحد الدليلين أقوى من الدليل الآخر ويكون ذلك إما بالفعل أو بالقول أو بالكناية وهو الغالب.

وقد اختلف في كون الشرط الأخير ركنا، فمن نفاه لاعتباره وصفا ملازما للمجتهد، ومن أثبته فلكون المجتهد لا بد له من بيان الترجيح بأحد طرقه.

الفرع الثاني: شروط الترجيح

حتى يتم الترجيح بين الأدلة لا بد من تحقق شروط:

-الشرط الأول: أن يكون بين الأدلة.

قال الزركشي: "أن يكون بين الأدلة، فالدعوى لا يدخلها الترجيح، وانبنى عليه أنه لا يجري يجري في المذاهب، لأنها دعوى محضة تحتاج إلى الدليل والترجح بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة فليس هو دليلا، وإنما هو قوة في الدليل"⁽²⁾.

-الشرط الثاني: قبول الأدلة التعارض في الظاهر.

فالقطعيات لا ترجح فيها "لأن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كي يغلب على الظن صحته والأخبار المتواترة مقطوع فيها لا فلا يفيد الترجيح فيها شيئا"⁽³⁾.

(1) التعارض والترجح بين الأدلة 124/1.

(2) البحر المحيط للزركشي 147/8.

(3) البحر المحيط 147/8.



الفصل الأول: تأصيل الأخبار والتعارض الترجيح، المبحث الثالث: الترجيح.

-الشرط الثالث: أن يقوم دليل على الترجيح.

قال الزركشي: "وهذا على طريقة كثير من الأصوليين"⁽¹⁾، لأن الترجيح بدون مرجح تحكم، وهو باطل.

-الشرط الرابع: أن يترجح بالمزية التي لا تستقل.

كالتواتر في المتواتر المتقدم على خبر الآحاد.

"وهل يجوز الترجيح بالدليل المستقل؟ فيه قولان: "أحدهما": نعم، كالمزية، بل أولى، فإن المستقل أقوى من غير المستقل و "الثاني: واختاره القاضي وعزاه إلى الأكثرين، المنع، لأن الرجحان الرجحان وصف للدليل، والمستقل ليس وصفا له"⁽²⁾.

ورجح الزركشي الجواز، لأن "التقوية ترجع على الترجيح بأوصاف لا بذوات، وهو كثرة كثرة النظائر، فإن ذلك وصف في الدليل، وكأنا رجحنا بالتأكيد لا بالتأسيس، لأن التأكيد يعد احتمال"⁽³⁾.

-الشرط الخامس: اتفاقهما في الحكم، مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، فلا تعارض بين النهي

النهي عن البيع مثلا في وقت النداء مع الإذن به في غيره"⁽⁴⁾. وبالتالي فلا ترجيح.

-الشرط السادس: أن لا يعلم تأخر أحدهما"⁽⁵⁾.

لأنه إن علم المتأخر منهما كان ناسخا للمتقدم، وعليه فلا ترجيح.

-الشرط السابع: عدم إمكان الجمع بين المتعارضين حقيقة أو تقديرا.

قال الشوكاني: ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين

المتعارضين بوجه مقبول فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه ولم يجز المصير إلى الترجيح"⁽⁶⁾.

(1) البحر المحيط 148/8.

(2) البحر المحيط 153/8.

(3) البحر المحيط 154/8.

(4) إرشاد الفحول 455.

(5) التعارض والترجيح بين الأدلة 130/2.

(6) إرشاد الفحول 460.



الفصل الأول: تأصيل الأخبار والتعارض الترجيح، المبحث الثالث: الترجيح.

ولذلك لأن الجمع فيه إعمال الدليلين، والترجيح فيه إعمال لواحد من الدليلين على الآخر، فإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

ثم "العمل بكل منهما من وجه أولى من العمل بالراجح من كل وجه وترك الآخر، لأن دلالة الدليل على بعض مدلولاته تابعة لدلالته على كلها، لأن دلالة التضمن تابعة لدلالة المطابقة، وترك التبع أولى من ترك الأصل فإذا عملنا بكل واحد منهما من وجه دون وجه فقد تركنا العمل بالدلالة التضمنية، وإن عملنا بأحدهما دون الثاني فقد تركنا العمل بالدلالة السمعية"⁽¹⁾. وقد نازع الحنفية الجمهور في هذا الشرط فقدموا الترجيح على الجمع، والراجح قول الجمهور.

والملاحظ أن شروط الترجيح تتوزع على أركانه الأربعة، فيختص كل ركن بشرط أو أكثر

أكثر

(1) المحصول للرازي 406/5.

الفصل الثاني:

طرق الترجيح بين الأخبار المتعارضة

المبحث الأول: الترجيح بين الأخبار المتعارضة من جهة السند.

المبحث الثاني: الترجيح بين الأخبار المتعارضة من جهة المتن.

المبحث الثالث: الترجيح بين الأخبار المتعارضة بأمر خارجي

مدخل:

قال الباجي - رحمه الله - إذا ثبت ذلك، فالترجيح يقع في الأخبار التي تتعارض ولا يمكن الجمع بينها، ولا يعرف المتأخر منها فيحمل على أنه ناسخ في موضعين: أحدهما: الإسناد، والثاني: المتن¹

اختلف الأصوليون في حصرهم لأقسام ترجيحات الأخبار بين مجمل ومفصل ..

فمنهم من حصرها في قسمين:

الأول: الترجيح العائد إلى الإسناد⁽²⁾.

الثاني: الترجيح العائد إلى المتن⁽³⁾.

وهو اختيار الشيرازي والباجي وابن السمعاني وابن الهمام وابن عبد الشكور رحمهم الله

تعالى⁽⁴⁾.

ومنهم من أضاف قسم ثالث حصرها في ثلاثة أقسام:

الأول: الترجيح العائد إلى السند.

الثاني: الترجيح العائد إلى المتن.

الثالث: الترجيح بأمور خارجية.

وهو اختيار الغزالي وابن عقيل⁽⁵⁾ وأبي يعلى وابن قدامة والطوفي رحمهم الله تعالى⁽⁶⁾.

(1) الإشارة في أصول الفقه ٣٣٠.

(2) الإسناد: من " السند "، وهو سلسلة الرجال الموصلة للمتن.

(3) المتن: هو ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني.

(4) يراجع: اللع 46/ - 48 وإحكام الفصول 735/ وقواطع الأدلة 30 /3

(5) ابن عقيل: هو أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الطفري الحنبلي رحمه الله تعالى، ومن مصنفاته: الفنون، كفاية المفتي، الواضح في أصول الفقه، عمدة الأدلة.

توفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة 513 هـ. الفتح المبين 2/ 12

(6) المستصفي 376/ والواضح 5/ 71 والعدة 3/ 1019 - 1056 وروضة الناظر 413/ والبلبل 187/.

المبحث الأول: الترجيح بين الأخبار المتعارضة من جهة السند

المطلب الأول: ترجيح الخبر المروي في قصة مشهورة

المطلب الثاني: ترجيح الخبر بالضبط والحفظ

المطلب الثالث: ترجيح الخبر بكثرة الرواة

المطلب الرابع: ترجيح الخبر المسموع على المكتوب.

المطلب الخامس: ترجيح الخبر المتفق على رفعه

المطلب السادس: ترجيح خبر من لم تختلف الرواية عنه

المطلب السابع: ترجيح خبر صاحب القصة

المطلب الثامن: ترجيح الخبر بموافقة عمل أهل المدينة

المطلب التاسع: ترجيح الخبر بحسن النسق ودقة التقصي

المطلب العاشر: ترجيح الخبر بسلامة سنده من الاضطراب

المطلب الحادي عشر: ترجيح الخبر بموافقة القرآن له



المبحث الأول الترجيح بين الاخبار المتعارضة من جهة السند:

تنقسم جهة الإسناد في الحقيقة إلى وجهين - هما:

الأول: الترجيح باعتبار حال الراوي، ومثل أن يكون الراوي متعلقاً به القصة، أو يكون قريباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يكون الراوي فقيهاً، أو يكون الراوي أضببط وأحفظ، وهذا يرجع إلى الترجيح بالشهرة الذي فيه الترجيح بالحفظ والإتقان ودقة التقصي.

الثاني: الترجيح باعتبار قوة السند في مجموعه كالترجيح بكثرة الرواة، وترجيح المسموع على المكتوب، وترجيح المتفق على رفعه على المختلف في رفعه، والترجيح بالسلامة عن الاختلاف.

المطلب الأول: ترجيح الخبر المروي في قصة مشهورة

أن يكون أحد الخبرين مروياً في قصة مشهورة متداولة عند أهل النقل، ويكون المعارض له عارياً من ذلك، فيقدم الخبر المروي في قصة مشهورة؛
مثل أن النبي صلى الله عليه وسلم أوم على صفة رضي الله عنها بأقط وسمن وتمر في غزوة خيبر، فقال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد؟ فقالوا: إن حجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد، فلما ركب حجبها⁽¹⁾، ولو كان قد أشهد لم يشكوا، فيعارضه قوله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بصدق وولي وشاهدي عدل»⁽²⁾، فيرجح الحديث الأول؛ لأنه مروي في قصة مشهورة معلومة، قال القرافي: «القضية المشهورة يبعد الكذب فيها بخلاف القضية الخفية»⁽³⁾

المطلب الثاني: ترجيح الخبر بالضبط والحفظ

أن يكون راوي أحد الخبرين أضببط وأحفظ، وراوي الذي يعارضه دون ذلك، وإن كانا جميعاً جميعاً يحتج بحديثهما، فيقدم خبر أحفظهما وأتقنهما ويمثل العلماء. أيضاً. بما رواه شعبة بن

(1) أخرجه البخاري (479 / 1) في «الصلاة»، باب ما يذكر في الفخذ، ومسلم (9 / 232) في «النكاح»، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، والنسائي (6 / 131) في «النكاح»، باب البناء في السفر من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (7 / 125)

(3) شرح تنقيح الفصول للقرافي (423).



الفصل الأول: طرق الترجيح بين الطرق المتعارضة

الحجاج عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»⁽¹⁾ وبين رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قاء أو رعف فأحدث في صلاته فليذهب فليتوضأ ثم لين على صلاته)⁽²⁾ والحديث الأول يفيد أنه لا انتقاض للوضوء إلا بما خرج من السبيلين، بينما الآخر يفيد انتقاضه بغير الخارج من السبيلين⁽³⁾، وقد رجح الشافعية وغيرهم الحديث الأول؛ لأن شعبة بن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث، وليس وليس مثله. في الضبط.

المطلب الثالث: ترجيح الخبر بكثرة الرواة

أن يكون رواية أحد الخبرين أكثر من رواية الخبر الآخر فيقدم الخبر الكثير الرواة، لأن السهو والغلط أبعد عن الجماعة، وأقرب إلى الواحد. وهو ما عليه الجمهور، واختاره الشيرازي وإمام الحرمين الحرمين وابن عقيل والغزالي وأبو يعلى والباجي وابن السمعاني وابن قدامة والفخر الرازي والصفوي والصفوي الهندي والآمدي وابن الحاجب والزرکشي رحمهم الله تعالى⁽⁴⁾ وهو قول الإمام مالك⁽⁵⁾ والإمام الشافعي⁽⁶⁾ والإمام أحمد - رضي الله عنهم -⁽⁷⁾

ومثال للترجيح بكثرة الرواة مسألة: رفع اليدين في الركوع، فقد ثبت عن عبد الله بن عمر عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح

(1) أخرجه الترمذي (109 / 1) في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح، وابن ماجه (172 / 1) في الطهارة،
(2) أخرجه الدارقطني (160 / 1) في «الطهارة»، باب في الوضوء من الخارج من البدن، وأخرجه البيهقي (1 / 143).

(3) انظر اختلاف العلماء في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد في: «بداية المجتهد» لابن رشد (1 / 34)، «شرح السنة» للبغوي (1 / 333)، «المغني» لابن قدامة (1 / 184)، «المجموع» للنووي (2 / 54)، «تبيين الحقائق» للزيلعي (1 / 8).

(4) اللع 46/ والبرهان 2/ 1163 والواضح (5 / 76) والمستصفي (377 / 3) والعدة (3 / 1019) وإحكام الفصول (737 / 2) وقواطع الأدلة (2 / 32) وروضة الناظر (413 / 2) والمحصل (2 / 453) ... والفائق (4 / 407) والإحكام للآمدي (4 / 251) والمختصر مع بيانه 3 / 374 والبحر المحيط 6 / 150 وقواعد الأصول 41 / 305.

(5) يراجع المسودة / 305.

(6) الرسالة / 433 والبحر المحيط 6 / 150

(7) يراجع: العدة 3 / 1019.



الفصل الأول: طرق الترجيح بين الطرق المتعارضة

الصَّلَاةُ إِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا حَمْدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»⁽¹⁾ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَيَعَارِضُهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ»⁽²⁾، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فَقَطْ، وَبِتَرْجِيحِ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ⁽³⁾، وَعِلَّةُ التَّرْجِيحِ كَثَرَةُ رَوَاةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ، وَلِهَذَا يَقُولُ الْبُخَارِيُّ: «يُرْوَى هَذَا الرَّفْعُ عَنْ سَبْعَةِ عَشَرَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»⁽⁴⁾. وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ⁽⁵⁾ عَنْ مَشَائِخِهِ: «أَنَّ الرَّفْعَ قَدْ رُوِيَ عَنْ خَمْسِينَ صَحَابِيًّا بَيْنَهُمُ الْعَشْرَةُ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ»⁽⁶⁾.

المطلب الرابع: ترجيح الخبر المسموع على المكتوب

أَنَّ يَقُولَ رَاوِي أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَالْآخَرَ يَقُولُ: «كُتِبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَيُقَدِّمُ خَبَرَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ السَّمْعَ مِنَ الْعَالَمِ أَقْوَى مِنَ الْأَخْذِ بِكِتَابِهِ الْوَارِدِ. وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّرْجِيحِ وَالَّذِي قَبْلَهُ مَعْدُودٌ مِنَ التَّرْجِيحِ بِاعْتِبَارِ قُوَّةِ السَّنَدِ فِي مَجْمُوعِهِ، وَقَدْ مَثَّلَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُتِبَ إِلَيَّ جَهَنَّةٌ قَبْلَ

(1) أخرجه البخاري في «الأذان» (218 / 2)

(2) أخرجه أبو داود (477 / 1)، والترمذي (40 / 2)، والنسائي (182 / 2).

(3) «بداية المجتهد» لابن رشد (133 / 1)

(4) المجموع للنووي (399 / 3)، «فتح الباري» لابن حجر (220 / 2).

(5) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر الكنايني العسقلاني المصري، الحافظ الكبير، الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلمه في عصره، الشافعي الفقيه، تولى القضاء والتصنيف، له مؤلفات نفيسة، منها: «فتح الباري»، و«تهذيب التهذيب»، و«الإصابة»، و«الدرر الكامنة»، وغيرها، توفي سنة (852هـ).

انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (2) و«الأعلام» للزركلي (173 / 1).

(6) فتح الباري - لابن حجر (220 / 2).



الفصل الأول: طرق الترجيح بين الطرق المتعارضة

موته بشهر أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب¹، وفي لفظ: «قبل وفاته بشهرين»²، فإنه يدل على تحريم الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً سواء كان مدبوغاً أم لا، ويعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»»، فقالوا: «إنها ميتة»، فقال: «إنما حرم أكلها»³، وفي لفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»⁴، الذي يدل على أن الدباغ مطهر لجلد الميتة، وأنه يجوز بعد الدباغ الانتفاع به. وقد رجح الجمهور حديث ابن عباس رضي الله عنهما بعدة مرجحات منها:

أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما سماع، وحديث ابن عكيم كتاب، فترجح ما كان مسموعاً من النبي صلى الله عليه وسلم على ما كان مكتوباً عنه⁵.

المطلب الخامس: ترجيح الخبر المتفق على رفعه

إذا تعارض خبران وكان أحدهما متفقاً على رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - والآخر والآخر مختلف فيه رجحنا رواية الأول؛ لأنه أغلب على الظن قال الباجي الخامس: أن يكون أحد الخبرين متفقاً على رفعه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والآخر مختلفاً فيه فيقدم المتفق عليه، عليه، لأنه أبعد من الخطأ والسهو⁶.

ويدخل هذا النوع في الترجيح باعتبار قوة السند في مجموعه، مثل حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شركاً في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»⁷ الذي يدل على أنه لا يعتق نصيب شريكه إلا مع يسار المعتق وذلك بدفع القيمة لا مع

(1) العصب: هي أطناص المفاصل القوية: أي العروق التي تشد المفاصل. [«النهاية» لابن الأثير (3/ 245)]

(2) خرجه أبو داود (3/ 470)، والترمذي (4/ 222)، والنسائي (7/ 175)، وابن ماجه (2/ 1194)، وأحمد (4/ 310)، والبيهقي (6/ 113).

(3) أخرجه البخاري (3/ 355، 4/ 413، 9/ 658)، ومسلم (4/ 51).

(4) أخرجه مسلم (4/ 53)، ومالك في «الموطأ» (2/ 44).

(5) إحكام الفصول (739)، «المنهاج» كلاهما للباجي (224).

(6) الإشارة ص 84.

(7) أخرجه البخاري في «العتق» (5/ 151).



الفصل الأول: طرق الترجيح بين الطرق المتعارضة

إعساره وهو مذهب الجمهور وهو المشهور من مذهب مالك¹ ويعارضه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا² لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَّاصَهُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»³، الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَعْتَقُ الْعَبْدَ جَمِيعَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَعْتَقِ مَالٌ فَإِنَّهُ يَسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي حَصَّةِ الشَّرِيكِ.

المطلب السادس: ترجيح خبر من لم تختلف الرواية عنه

إذا تعارض خبران وكان أحدهما لم تختلف طرق الرواية عن راويه والآخر اختلفت الرواية عنه: فهل نرجح الأول أم لا؟ لهم في ذلك أقوال:

القول الأول: ترجيح الخبر الأول.

وهو لبعض الشافعية والمالكية والحنابلة، واختاره الباجي قال والسادس: أن يكون أحد الخبرين الخبرين مختلف الرواية، فيروي عنه إثبات الحكم ونفيه، وراوي الآخر لا تختلف الرواية عنه، وإنما يروي يروي عنه أحد الأمرين، فيقدم رواية من لم تختلف عليه، لأن ذلك دليل على حفظ الرواية عنه، وشدة اهتمامهم بحفظ ما رواه، فكان أولى.⁽⁴⁾

واحتجوا لذلك: بأن الاختلاف في طرق رواية الخبر أمانة الاضطراب وعدم الضبط، والخبر الذي لم تختلف طرق رواياته ليس كذلك، فكان أولى بالترجيح..

وهذا النوع معدود من الترجيح باعتبار حال الراوي، فالرواية التي لا تختلف عن راوي الخبر الخبر مقدمة عند الجمهور عن رواية من يختلف الرواة عنه⁵، لسلامته من الاضطراب، ولعناية الرواة بحفظ ما رواه فكان أولى بالتقدي

المطلب السابع: ترجيح خبر صاحب القصة

أن يكون راوي أحد الخبرين هو صاحب القصة، والمتلبس بها، وراوي الخبر الآخر أجنبياً فيقدم خبر صاحب القصة؛ لأنه أعلم بظاهرها وباطنها، وأشدُّ إتقاناً بحفظ حكمها.

(1) المعلم - للمازري (2/ 220).

(2) [الشقص والشقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء]. «النهاية» لابن الأثير (2/ 490)

(3) أخرجه البخاري في «العتق» (5/ 156)

(4) الإشارة 84

(5) «العدة» لأبي يعلى (3/ 1031)، «إحكام الفصول» (741)، «المنهاج» كلاهما للباجي (226)، «شرح

الفصول» للقرافي (423)، «مفتاح الوصول» للتلمساني (633).



الفصل الأول: طرق الترجيح بين الطرق المتعارضة

فهذا يندرج في الترجيح باعتبار حال الراوي، مثل حديث ميمونة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال»¹، ويعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم»²، وقد رجح جمهور العلماء حديث ميمونة رضي الله عنها؛ لأنها صاحبة القصة والمباشرة لها، فقد حدثت بنفسها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، وصاحب الواقعة أعلم بشأنه وأدرى بحاله من غيره.

المطلب التاسع: ترجيح الخبر بحسن النسق ودقة التقصي

أن يكون أحد الراويين أشد تقصياً للحديث وأحسن نسقاً له من الآخر، فيقدم حديثه عليه لأن ذلك يدل على شدة اهتباله بحكمه وبحفظ جميع أمره⁽³⁾. وهذا الوجه يتعلق بالترجيح باعتبار حال الراوي، وهو أن يكون راوي أحد الخبرين أحسن سياقاً للحديث، وأبلغ استقصاء فيه من غيره؛ لأن حسن السياق دليل على اهتمام الراوي بما يرويه، يرويه، الأمر الذي يجعله راجحاً على معارضه، قال الحازمي: «لأنه يحتمل أن يكون الراوي الآخر - أي: غير المتقصي - سمع بعض القصة فاعتقد أن ما سمعه مستقل بالإفادة، ويكون مرتبطاً بحديث بحديث آخر لا يكون هذا قد تنبه له»⁽⁴⁾.

مثل تقديم رواية الأحسن سياقاً ونسقاً في مسألة الأذان والإقامة في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة فقد تعارض حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الذي روى: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»⁽⁵⁾، مع حديث أسامة رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأصبح، ثم أقيمت الصلاة بالمغرب، ثم أناخ بغيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى، ولم يصل بينهما»⁽⁶⁾، فإنه أثبت إقامتين فقط ولم يذكر الأذان، ويعارضهما حديث عبد الرحمن بن يزيد قال: «حج عبد الله بن

(1) [أخرجه مسلم (9/ 196)،

(2) أخرجه البخاري (4/ 51، 7/ 509، 9/ 165)، ومسلم (9/ 196)

(3) الإشارة 84

(4) «الاعتبار» للحازمي (67)

(5) أخرجه مسلم في «الحج» (8/ 170)

(6) [أخرجه البخاري في «الحج» (3/ 523) باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة من حديث أسامة ابن زيد رضي الله عنهما.]



الفصل الأول: طرق الترجيح بين الطرق المتعارضة

مسعود رضي الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قريبا من ذلك، فأمر رجلا فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر رجلا فأذن وأقام»⁽¹⁾، فقد أثبت أذانين وإقامتين.

وقد دفع الجمهور وجه التعارض بترجيح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما على غيره؛ لأن جابرا كان أكثر الناس استقصاء في روايته لحج الرسول صلى الله عليه وسلم وأحسن نسقا.

المطلب العاشر: ترجيح الخبر بسلامة سنده من الاضطراب

أن يكون أحد الإسنادين سالما من الاضطراب والآخر مضطربا، فيكون السالم أولى؛ لأن ذلك يدل على اتفاق رواته، وحفظ جملته.⁽²⁾

وهذا وجه من وجوه الترجيح باعتبار مجموع السند وهو الترجيح بسلامة السند من الاضطراب والاختلاف، والحديث المضطرب هو ما رواه واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية متساوية بحيث لا يمكن الجمع بينها ولا التوفيق، ولم يعلم لأحدها مرجح، وقد يقع الاضطراب في السند كما يكون في المتن، وقد يقع فيهما³، وقد قدم الجمهور ما سلم سنده من الاختلاف والاضطراب على ما اختلف فيه واضطرب، لما في المضطرب من تنافر الألفاظ واختلافها بالزيادة والنقصان، الأمر الذي لا تنتظم فيه الرواية ولا ترتبط ألفاظها ببعضها ببعض.

مثل مسألة لحوم الحمر الأهلية، فقد ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر»⁴، والذي يفيد تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، ويعارضه حديث غالب بن أجيح قال: «أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي

(1) [أخرجه البخاري في «الحج» (524 / 3)]

(2) الإشارة 84

(3) انظر: حقيقة المضطرب أنواعه وحكمه في «توضيح الأفكار» للصنعاني (2 / 34)،

(4) أخرجه البخاري في «الذبايح والصيد» (9 / 653) باب لحوم الحمر الإنسية، ومسلم في «الصيد والذبايح» (13 /

91)،



الفصل الأول: طرق الترجيح بين الطرق المتعارضة

إِلَّا سَمَانَ الْحَمْرِ، وَإِنَّكَ حَرَمْتَ لَحُومَ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: «أَطْعَمَ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حَمْرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ»¹، والحديث يفيد جواز أكل لحوم الحمر الإنسية.

1 [أخرجه أبو داود في «الأطعمة» (4/ 163)]

المبحث الثاني الترجيح بين الاخبار المتعارضة من جهة المتن

المطلب الأول: ترجيح الخبر بسلامة متنه من الاضطراب

المطلب الثاني: ترجيح الخبر المتضمن حكما منطوقا به

المطلب الثالث: في ترجيح الخبر المستقل بنفسه

المطلب الرابع: ترجيح الخبر باعتبار الحال

المطلب الخامس: ترجيح الخبر العام المحفوظ

المطلب السادس: ترجيح الخبر الذي يقصد به تشريع الحكم

المطلب السابع: ترجيح الخبر المؤثر في الحكم

المطلب الثامن: ترجيح الخبر الوارد على غير سبب

المطلب التاسع: ترجيح الخبر المقضي به في موضع

المطلب العاشر: ترجيح الخبر الوارد بألفاظ مختلفة متحدة المعنى

المطلب الحادي عشر: ترجيح الخبر نافي النقص عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم



الفصل الثاني: طرق الترجيح بين الأخبار المتعارضة، المبحث الثاني: الترجيح من جهة المتن

المبحث الثاني: الترجيح من جهة المتن.

المطلب الأول: ترجيح الخبر بسلامة متنه من الاضطراب

قال الباجي -رحمه الله- أحدها: أن يسلم أحد المنيين من الاضطراب والاختلاف، ويكون متن الحديث الثاني المعارض له مضطرباً مختلفاً فيه، فيكون السالم من الاضطراب أولى؛ لأن ذلك دليل الحفظ والإتقان¹

فالترجيح باعتبار المتن يتعلق بلفظ الحديث حيث رجح ما سلم لفظه وتيقن حفظه على المضطرب، لما في المضطرب من تنافر الألفاظ واختلافها بالزيادة والنقصان، الأمر الذي لا تنتظم فيه فيه الرواية ولا ترتبط ألفاظها بعضها ببعض، لذلك كان الظن بصحة ما سلم من الاضطراب أقوى يقوى ويغلب، ويضعف في النفس ما اختلف لفظه؛ لأن اختلاف اللفظ يؤدي إلى اختلاف المعاني، المعاني، ويدل على قلة ضبط الراوي وضعفه وكثرة تساهله في الرواية²، ويصلح لتمثيل هذا الوجه من الترجيح ما تقدم من حديث عبد الله بن عكيم قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، الذي يدل على تحريم الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً، ويعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، الذي يدل على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ، وقد رجح الجمهور حديث ابن عباس رضي الله عنهما لعدة مرجحات ذكرت في الوجه الرابع من الترجيح بالسند، ومنها: اضطراب متن حديث ابن عكيم، فإنه روي تارة بالتقييد بشهر أو شهرين وأربعين يوماً، وبثلاثة أيام، وتارة من غير تقييد، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما سالم من الاضطراب، وهو أولى بالتقديم؛ لأن ذلك دليل الحفظ والإتقان³.

(1) الإشارة ص 337.

(2) [إحكام الفصول] (746)، «المنهاج» كلاهما للباجي (228)

(3) «إحكام الفصول» (746).



الفصل الثاني: طرق الترجيح بين الأخبار المتعارضة، المبحث الثاني: الترجيح من جهة المتواتر

المطلب الثاني: ترجيح الخبر المتضمن حكماً منطوقاً به

قال الباجي -رحمه الله- «والثاني: أن يكون ما تضمنه أحد الخبرين من الحكم منطوقاً به، والآخر محتملاً، فيقدم ما ينطق بحكمه؛ لأن الغرض فيه أبين، والمقصود فيه أجلى»¹.

من وجوه الترجيح باعتبار المتن يتعلق بلفظ الحديث، مثل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وفي الرقة ربع العشر»²، الذي يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي³، ويعارضه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»⁴، الذي يدل على عدم تكليف الصبي⁵ وخبر أنس بن مالك رضي الله عنه مقدم عليه؛ لأن فيه إيجاب الزكاة في المال، وأن حكمه منطوق به غير محتمل، وخبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليس فيه نفي الزكاة عن المال وإنما فيه نفي وجوبها على الصبي، وإنما تجب الزكاة في مال الصبي على وليه من أب أو وصي أو حاكم، فكان المقصود في حديث أنس رضي الله عنه الدال على وجوب الزكاة في مال الصبي أجلى، والغرض منه أوضح.

المطلب الثالث: ترجيح الخبر المستقل بنفسه

والثالث: أن يكون أحد الخبرين مستقلاً بنفسه، والآخر غير مستقل بنفسه، فيكون المستقل بنفسه متعيناً أولاً؛ لأن المستقل بنفسه يتيقن المراد به، وغير المستقل بنفسه لا يتيقن المراد به إلا بعد نظر واستدلال»⁶.

(1) الإشارة ص 338.

(2) أخرجه البخاري في «الزكاة» (3/ 317)

(3) مسألة وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون مختلف فيها، ويرجع سبب اختلافهم إلى مفهوم الزكاة الشرعية، هل هي عبادة كالصلاة والصيام، أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال: إنها عبادة، اشترط فيها البلوغ، ومن قال: إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء، لم يعتبر في ذلك البلوغ من غيره. [بداية المجتهد لابن رشد (1/ 245)].

(4) أخرجه أبو داود في «الحدود» (4/ 558)

(5) «إحكام الفصول» (٧٤٦)، «المنهاج» كلاهما للباجي (228)،

(6) الإشارة ص 338



الفصل الثاني: طرق الترجيح بين الأخبار المتعارضة، المبحث الثاني: الترجيح من جهة المتواتر

حيث يرجح ما كان مستقلاً بنفسه مستغنياً عن الضمير فيه على الآخر المفتقر إليه؛ لأن الإضمار خلاف الأصل، فالأصل استقلال كل نص بالإفادة؛ ولأن المستقل بنفسه معلوم المراد منه، والمخدوف منه قد يلتبس فيه ما هو المضمّر منه، ولأن الاستقلال حقيقة والإضمار مجاز، والحقيقة مقدّمة على المجاز، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، حيث إنّ المالكية يستدلّون بها على أنّ المحصر بمرض لا يتحلل دون البيت^١، فيعارضهم الأحناف بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فيجيب المالكية: بأن آيتنا لا تحتاج إلى ضمير، وآيتكم تفتقر إلى ضمير يتم الكلام بها، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ فتحللتُم ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وما لا يفتقر إلى ضمير أولى بالتقديم ممّا يفتقر إليه؛ لأن المستقل بنفسه متيقن المراد منه، بخلاف المخدوف ربما التبس واختلف فيما هو مقدر فيه، فوجب تقديم المستقل بنفسه؛ لأنه لا يحتمل التأويل^٢.

المطلب الرابع: ترجيح الخبر باعتبار الحال

الرابع: أن يستعمل الخبران في موضع الخلاف، فيكون أولى من استعمال أحدهما وأطراح الآخر؛ لأنّ في ذلك أطراح أحد الدليلين، واستعمالهما أولى من أطراح أحدهما^٣.
يندرج هذا الوجه في حقيقة الأمر. تحت باب الترجيح، وإما هو من أوجه الجمع بين الدليلين المتعارضين، ويظهر ذلك بما مثّل به المصنف في استدلال المالكي بأن المرأة لا يصح أن تنكح نفسها إلا بولي^٤، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^٥، فيعارضه الحنفي بقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^٥.

(١) [«المنتقى» للباقي (2/ 276)]

(٢) [«إحكام الفصول» (747)، «المنهاج» كلاهما للباقي (228)].

(٣) الإشارة ص 339.

(٤) مذهب مالك اشتراط الولاية على الزواج، وهو مروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز والشافعي وأحمد وغيرهم خلافاً لأبي حنيفة فإنه لم يشترطه في العقد. [انظر: «الأم» للشافعي (5/ 13)، «المهذب» للشيرازي (2/ 36)، «المقدمات المهمّات» لابن رشد (1/ 471)، «المنتقى» للباقي (3/ 267)،

(٥) أخرجه أبو داود في «النكاح» (2/ 568) ب، باب في الولي، والترمذي في «النكاح» (3/ 407)



الفصل الثاني: طرق الترجيح بين الأخبار المتعارضة، المبحث الثاني: الترجيح من جهة المتواتر

وسلم: «الأيم أحق بنفسها من وليها»¹، فيجيب المالكي: «إن معنى كونها «أحق بنفسها من وليها» أنه ليس له إجبارها على النكاح ولا إنكاحها بغير إذنها، وإنما له أن يزوجها بإذنها ممن ترضاه، وليس لها هي أن تعقد على نفسها نكاحاً، ولا تباشره، ولا أن تضع نفسها عند غير كفء، ولا أن تولي ذلك غير وليها»² بمعنى أنه يحمل دليل المالكي على صحة العقد، ويحمل دليل الحنفي على الإرادة دون العقد، فيستعمل الخبران جميعاً³.

ومن هذا المثل يظهر أن هذا الوجه من قبيل الجمع بين خبرين متعارضين وردا على شيء واحد بحكمين مختلفين، فيجمع بينهما بتنزيل كل واحد من الحكمين على حال يختلف عن حال الآخر، وهذا النوع من الجمع يسمى بـ «الجمع باختلاف الحال»

من أمثلة هذا النوع من الجمع: قوله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»⁴، ويعارضه حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن خيركم قربي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن»⁵، فهو يدل على ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يسألها على خلاف الحديث الأول الذي امتدحه بأنه خير الشهداء، وقد جمع جماهير العلماء بين الحديثين باختلاف الحال، وذلك بإنزال كل واحد منهما على حالة تخالف الحالة الأخرى، فحديث عمران بن حصين رضي الله عنه ينزل الذم فيه على من سارع بالشهادة في حق آدمي وهو عالم بما قبل أن يسأل الشهادة صاحب الحق، بينما المدح ينزل على حالة من كانت عنده شهادة لآدمي ولا يعلم بما صاحبها

(1) أخرجه مسلم في «النكاح» (9/ 204) باب استئذان الثيب في النكاح، وأبو داود في «النكاح» (2/ 577)

(2) [«المنتقى» للباقي (3/ 266).]

(3) إحكام الفصول» (748)، «المنهاج» كلاهما للباقي (226)،

(4) أخرجه مسلم في «الأقضية» (12/ 17)

(5) أخرجه البخاري في «الشهادات» (5/ 258)



الفصل الثاني: طرق الترجيح بين الأخبار المتعارضة، المبحث الثاني: الترجيح من جهة المتواتر

فيخبره بها ليستشهده عند القاضي إن أراد¹، أو بموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك، وقال ابن حجر: «وهذا أحسن الأجوبة»².

المطلب الخامس: ترجيح الخبر العام المحفوظ

والخامس: أن يكون أحد العمومين متنازعا في تخصيصه، والآخر متفقا على تخصيصه، فيكون التعلق بعموم لم يجمع على تخصيصه أولى³

وهذا وجه آخر من وجوه الترجيح باعتبار المتن يتعلق بلفظ الحديث، وهو أن يرجح العام المحفوظ الذي لم يخص على الذي خصص، أو يكون العام اختلف في تخصيصه فإنه يرجح على العموم المتفق على تخصيصه، وبهذا قال الجمهور، وتظهر أولوية العموم الذي لم يجمع على تخصيصه من وجهين:

الأول: إن الذي دخله التخصيص قد أزيل عن تمام مسماه فكان مجازا، بخلاف الذي لم يدخله التخصيص فلم يزل عن تمام مسماه فكان حقيقة، والحقيقة مقدمة على المجاز.

الثاني: إن الذي دخله التخصيص ضعيف بالنظر إلى الاختلاف الحاصل في حجية العموم بعد تخصيصه، هل يبقى حجة فيما بقي من العموم أم لا؟⁴، والذي لم يخص أرجح للاتفاق على حجته بخلاف المخصص، ففيه خلاف⁽⁵⁾.

(1) [قال النووي في «شرح مسلم» (87 / 16): «ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة وهي الشهادة بحقوق الله تعالى، فيأتي القاضي ويشهد بها وهذا ممدوح إلا إذا كانت الشهادة بحد ورأى المصلحة في الستر، هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب أصحابنا ومالك وجمهور العلماء وهو الصواب».]،

(2) «فتح الباري» لابن حجر (5 / 260)، قال النووي في «شرح مسلم» (12 / 17): «وقد تأول العلماء هذا تأويلات أصحها تأويل أصحابنا أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه، والثاني: أنه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد، والثالث: أنه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من أهل الشهادة، والرابع: أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف وهذا ضعيف».: «معالم السنن» للخطابي (4 / 22)، «فتح الباري» لابن حجر (5 / 260). [I.]

(3) الإشارة ص 339.

(4) [انظر: «المعتمد» لأبي الحسين (1 / 286)، «التبصرة» للشيرازي (187)، «العدة» لأبي يعلى (2 / 539)، «إحكام الفصول» للباقي (247)، «سلاسل الذهب» للزركشي (244)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (137)

(5) «الإبهاج» للسبكي (3 / 230)، «جمع الجوامع والخلي عليه» (2 / 367). [I.]



الفصل الثاني: طرق الترجيح بين الأخبار المتعارضة، المبحث الثاني: الترجيح من جهة المتناول

وخالف في هذه المسألة صفي الدين الهندي والسبكي ومن وافقهما، حيث يقررون أن العام المخصص مقدم على الذي لم يدخله التخصيص لاعتبارين:

١. إن الذي دخله التخصيص من العام هو الغالب والكثير، والذي لم يدخله التخصيص نادر، والغالب أرجح من النادر.

٢. إن العام المخصص قد قلت أفراده حتى قارب النص، إذ كل عام لا بد أن يكون نصاً في أقل متناولاته، وإذا قرب من الأقل فقد قرب من التنصيص، والنص أولى بالتقديم من الظاهر.

ومذهب الجمهور أقوى؛ لأن العام إذا دخله التخصيص وإن كان غالباً أو قلت أفراده حتى قارب النص فإنه يصير مجازاً ويضعف لفظه، والعام الذي لم يدخله التخصيص وإن كان نادراً في الشريعة إلا أنه باق على قوته للاتفاق على حجته؛ ولأن دلالة العام غير المخصوص قطعية على الصحيح، بينما دلالة العام المخصوص ظنية فيرجح القطعي على الظني، ولو كان العام المخصوص قد قلت أفراده حتى قارب النص، فإن العام غير المخصوص نص في جميع متناولاته قطعاً بالأصالة إذا خلا من ورود احتمال، بخلاف العام المخصوص، فلذلك كان العام الذي لم يقترن بما يمنع اعتبار عمومته أولى من المقترن بما يمنع اعتبار عمومته.

مثل قوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، فإنها ليست باقية على عمومها بإجماع المسلمين؛ لأن الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين بالاتفاق، للإجماع الحاصل في أن عموم ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يخصه عموم ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وموطوءة الأب لا تحل بملك اليمين بالاتفاق للإجماع على أن عموم ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يخصه عموم ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]، أما عموم آية ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، فإنها لم يدخلها تخصيص، فتقدم على الآية التي دخلها تخصيص، وعليه فلا يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين في التسري¹.

(1) إحكام الفصول (749)، «المنهاج» كلاهما للباجي (229)، ذكر الشنقيطي في «أضواء البيان» (5/ 762).

763 (خمسة أوجه في ترجيح عموم ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ على عموم ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، رد بها سيدلال داود الظاهري ومن تبعه على إباحته جمع الأختين بملك اليمين،



الفصل الثاني: طرق الترجيح بين الأخبار المتعارضة، المبحث الثاني: الترجيح من جهة المتواتر

المطلب السادس: ترجيح الخبر الذي يقصد به تشريع الحكم

والسادس: أن يكون أحد الخبرين يقصد به بيان الحكم، والآخر لا يقصد به بيان الحكم، فيكون ما قصد به بيان الحكم أولى؛ لأنه أبعد من الاحتمال¹

وهذا الوجه من الترجيح يتعلق بدلالة الحديث، حيث يرجح الخبر الذي يقصد به تشريع الحكم على الخبر الذي لا يقصد به بيان الحكم؛ لأنه أبلغ في المقصود وأبعد من الاحتمال، مثل ما استدلل به الجمهور على طهارة جلود السباع²، بقوله صلى الله عليه وسلم: «أئما إهاب دبغ فقد طهر»³، الذي يعارضه ما استدلل به الأحناف على نهي النبي صلى الله عليه وسلم: «عن جلود السباع أن تفتش»⁴، فجوابه: أن الخبر الأول قصد به شرع الحكم، أما خبر الحنفية لم يكن وارداً على بيان الحكم، وإنما النهي تقرر لما في افتراشها من الخيلاء والسرف والتشبه بالأعاجم، ويحتمل أن أن يكون نهيها عن افتراشها تعبداً محضاً، وإن كانت طاهرة، فكان خبر الجمهور أبلغ في الدلالة على المقصود، وأبعد من الاحتمال⁵

ومثال آخر ساقه التلمساني في ترجيح حديث جبريل في أنه: «صلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثله»⁶، على الحديث الذي تمسكت به الحنفية من أن أول الوقت أن يصير ظل كل شيء مثليه. وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أئما مثلكم ومثل أهل الكتاب قبلكم مثل رجل استأجر أجيراً فقال: من يعمل ما بين غدوة إلى نصف النهار على قيراط، فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل فيما بين نصف النهار إلى العصر على

(1) الاشارة ص 339

(2) انظر: «الحلى» لابن حزم (1/ 118)، «المنتقى» للبايجي (3/ 135)، «المجموع» للنووي (1/ 217)، «نيل الأوطار» للشوكاني (1/ 102)، [القوانين الفقهية لابن جزي]، وفي المسألة أقوال أخرى. انظر: «المهذب» للشيرازي (1/ 17)، «بداية المجتهد» لابن رشد (1/ 78)،

(3) تقدم تخريجه.

(4) الحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (9/3) وفي «صحيح سنن أبي داود» (2/ 527)، وفي «صحيح الترمذي» (2/ 286).

(5) إحكام الفصول» (749)، «المنهاج» كلاهما للبايجي (230)، و«المستصفى» للغزالي (2/ 397)،

(6) هو جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود في «الصلاة» (1/ 274) باب ما جاء في المواقيت، والترمذي في «الصلاة» (1/ 278) باب ما جاء في مواقيت الصلاة، وأحمد في «مسنده» (1/ 333)،



الفصل الثاني: طرق الترجيح بين الأخبار المتعارضة، المبحث الثاني: الترجيح من جهة المتواتر

قيراط، فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل فيما بين العصر والمغرب على قيراطين، فعملتم أنتم، فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاء، فقال: هل نقصتكم من حقكم شيئاً؟ فقالوا: لا، فقال: إنما هو فضلي أوتيته من أشياء¹

ووجه استدلال الحنفية: أن الحديث يدل على أن ما بين العصر والمغرب أقل مما بين الزوال والعصر، ولا يصح ذلك إلا إذا كان أول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثليه. فجوابه: أن هذا الحديث قصد به ضرب المثل ولم يقصد به شرع الحكم، وأما حديث جبريل فهو مقصود بنفسه في شرع الحكم.

المطلب السابع: ترجيح الخبر المؤثر في الحكم

والسابع: أن يكون أحد الخبرين مؤثراً في الحكم والآخر غير مؤثر فيه، فيكون المؤثر أولى² وهذا وجه من وجوه الترجيح باعتبار المتن يتعلق بلفظ الحديث، حيث يتضمن أحد الخبرين إثبات ما ظهر تأثيره في الحكم دون الآخر. مثل ما يستدل به الحنفي في إثبات الخيار للأمة إذا اعتقت تحت الحر برواية الأسود بن يزيد³ عن عائشة رضي الله عنها: «أن بريرة⁴ عتقت وزوجها حر»⁵، فيعارضه

(1) أخرجه البخاري في «مواقيت الصلاة» (38 / 2)

(2) الإشارة ص 340.

(3) هو أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، الإمام القدوة، كان مخضرمًا أدرك الجاهلية والإسلام، ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم، وكان رأساً في العلم والعمل، وهو معدود من كبار التابعين، ومن أعيان ابن مسعود رضي الله عنه، ومن كبار أهل الكوفة توفي سنة (٧٥هـ).

[انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (70 / 6)، «التاريخ الكبير» للبخاري (1 / 449)،

(4) هي بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما، كانت مولاة لقوم من الأنصار فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة رضي الله عنه فأعتقتها تحت زوج لها يسمى مغيثاً، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت فراقه وكان يجلبها، وقصتها مشهورة في الصحيحين، وفي شأنها ورد حديث: «إنما الولاء لمن أعتق» وعاشت إلى زمن يزيد بن معاوية.

[انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (8 / 256)، «المستدرک» للحاكم (4 / 71)،

(5) [أخرجه البخاري (12 / 40)،



الفصل الثاني: طرق الترجيح بين الأخبار المتعارضة، المبحث الثاني: الترجيح من جهة المتواتر

المالكي برواية القاسم بن محمد¹ وعروة بن الزبير² عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ بَريرةَ عتقت وزوجها عبدًا»³، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والرواية الثانية أقوى؛ لأنَّ ضرر الرق في الخيار قد ظهر أثره، فالعبودية مؤثرة في الخيار وتختص به، ولا يجري ذلك في الحر؛ لأنَّ الحرية لا تؤثر في الخيار ولا تختص به، فالتعلق بالرواية المؤثرة أولى⁴.

ومن جهة أخرى فإنَّ القاسم وعروة سمعا الحديث من غير حجاب، فروايتهما مقدمة على رواية الأسود بن يزيد⁵ مع ما فيها من انقطاع⁶

المطلب الثامن: ترجيح الخبر الوارد على غير سبب

والثامن: أن يكون أحدهما ورد على سبب، والآخر ورد على غير سبب، فيقدم ما ورد على على غير سبب على الوارد على سبب؛ لأنَّ معارضة الخبر الآخر له تدلُّ على أنه مقصور على سببه»⁷.

وهذا الوجه من الترجيح يتعلَّق بدلالة الحديث، بحيث يقدم الخبر الوارد على غير سبب على الوارد على سبب، كما يقدم الخبر الوارد على سبب على الوارد على غير سبب، فإنَّ الوارد على غير سبب أرجح في غير السبب، والوارد على سبب أرجح في السبب.

(1) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي البكري المدني، الإمام الحافظ الحجة من سادات التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، وأفضل أهل زمانه علما وأدبا وفقها، وله مناقب وجملة من الأحاديث توفي سنة (١٠٧هـ).

[انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (5/ 187)، «التاريخ الكبير» للبخاري (7/ 157)،

(2) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني، من أجل علماء التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، كان ثقة فقيها عالما ثبتا حجة كثير الحديث، عالما بالسير، توفي سنة (٩٤هـ).

[انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (5/ 178)، «التاريخ الكبير» للبخاري (7/ 31)

(3) [أما رواية ابن القاسم عن عائشة رضي الله عنها فقد أخرجها مسلم (10/ 146)، وأبو داود (2/ 672)،

(4) «إحكام الفصول» (750)، «المنهاج» كلاهما للباقي (230)، «المستصفى» للغزالي (2/ 398)

(5) أخرجه البخاري (12/ 40)،

(6) «شرح السنة» للبخاري (9/ 110)، «فتح الباري» لابن حجر (9/ 407)

(7) الإشارة. ص 340



الفصل الثاني: طرق الترجيح بين الأخبار المتعارضة، المبحث الثاني: الترجيح من جهة المتواتر

ومثّل لذلك المصنف - رحمه الله - باستدلال المالكية في قتل المرتدة بقوله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»¹، فيعارضهم الأحناف بأن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن قتل النساء والصبيان»²، فيقول المالكية: حديثنا أولى بالتقديم؛ لأن حديثكم ورد على سبب، وهو «أنه صلى الله عليه وسلم وجد في غزواته امرأة مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان»، فهو وارد على سبب وهو تحريم قتلها في الحرب، هو أرجح في السبب، بينما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فإنه وارد على غير سبب فكان أرجح فيه، فمعارضة الخبر الآخر له يدل على قصره على سببه.³

ومثاله . أيضا . ما ذكره التلمساني بقوله: «ترجيح ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم مر بشاة ميمونة فقال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، على قوله صلى الله عليه وسلم: «لا لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، فإن الخبر الأول أرجح في جلد ما يؤكل لحمه؛ لأنه كالنص فيه إذ هو السبب، وترجيح الحديث الثاني على الأول في أن ما لا يؤكل لحمه لا ينتفع بجلده وإن دبغ؛ لأنه قد اختلف في العمل بالعام الوارد على سبب في غير السبب.⁴

المطلب التاسع ترجيح الخبر المقضي به في موضع

والثاسع: أن يكون أحد الخبرين قد قضي به على الآخر في موضع من المواضع، فيكون أولى منه في سائر المواضع.

وهذا الوجه من الترجيح يتعلق باعتباره بلفظ الحديث، بحيث تظهر أولوية الخبر الذي يترجح على الخبر الآخر في موضع فيكون مقدما عليه في سائر المواضع، استدلال المالكي في وجوب قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها⁵ بحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا

(1) أخرجه البخاري في «الجهاد» (149 / 6)

(2) أخرجه البخاري في «الجهاد» (148 / 6)

(3) إحكام الفصول» (751)، «المنهاج» كلاهما للباقي (230). [

(4) «مفتاح الوصول» للتلمساني (642)

(5) «بداية المجتهد» لابن رشد (103 / 1)، «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (314 / 1)، «المغني» لابن قدامة (2)

(117)، «المجموع» للنووي (168 / 4)، «فتح الباري» لابن حجر (59 / 2)



الفصل الثاني: طرق الترجيح بين الأخبار المتعارضة، المبحث الثاني: الترجيح من جهة المتواتر

ذكرها¹، فيعارضه الحنفي «بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»، فيقول المالكي: خبرنا أولى بالتقديم؛ لأنه قد قضى به على حديثكم في عصر يومه، فثبت تقديمه عليه².

المطلب العاشر ترجيح الخبر الوارد بألفاظ مختلفة متحدة المعنى

والعاشر: أن يكون أحد المعنيين وارداً بألفاظ متغايرة وعبارات مختلفة فيكون أولى مما روي من روي من أخبار الآحاد بلفظ واحد؛ لأنه أبعد من الغلط والسهو والتحريف³.

وهذا وجه من وجوه الترجيح باعتبار المتن يتعلق بلفظ الحديث، حيث يرجح ما ورد بألفاظ بألفاظ متغايرة وعبارات مختلفة على ما روي بلفظ واحد من طريق واحد، مثل ما استدلال المالكي المالكي على صحة صلاة من صلى خلف الصف بحديث أبي بكر رضي الله عنه⁴ أنه أحرم خلف الصف بمفرده ثم تقدم فدخل في الصف، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من صلاته: «زادك الله حرصاً ولا تعد»⁵، ولم يأمره بالإعادة، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأداره عن يمينه⁶.

فيعارضه الحنبلي، بحديث وابصة⁷ أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه صلى وحده خلف الصف فقال له: «أعد صلاتك فإنه لا صلاة لمنفرد»¹.

(1) أخرجه البخاري (70 / 2)، ومسلم (193 / 5)،

(2) «إحكام الفصول» (751)، «المنهاج» كلاهما للباجي (231).

(3) الإشارة - ص 341

(4) هو أبو بكر نفع بن الحارث، وقيل: نفع بن مسروح الثقفي الطائفي، تدل في حصار الطائف بكرة فاشتهر بأبي بكرة، وكان من فضلاء الصحابة، وسكن البصرة وأنجب أولاداً لهم شهرة، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه أولاده، وتوفي سنة (٥١هـ). «طبقات ابن سعد» (15 / 7)، و «البداية والنهاية» لابن كثير (8 / 57)، و «سير أعلام النبلاء» للذهبي (3 / 5)،

(5) أخرجه البخاري في «الأذان» (190 / 2)

(6) أخرجه البخاري (190 / 2)، ومسلم (44 / 6)،

(7) هو أبو سالم وابصة بن معبد بن عتبة بن مالك الأسدي، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع وروى عنه وعن ابن مسعود.



الفصل الثاني: طرق الترجيح بين الأخبار المتعارضة، المبحث الثاني: الترجيح من جهة المتواتر

فيقول المالكي: ما رويناه أولى؛ لأنه ورد بألفاظ متغايرة مختلفة، متفقة المعنى، وهذا يمنع من تأويلها على غير هذا الوجه، ويؤمن فيه الغلط والسهو والتحريف، بخلاف ما رويتموه، فإنه منقول منقول بلفظ واحد، فيحتمل التغير والتحريف، ويجوز عليه السهو والغلط»².

المطلب الحادي عشر: ترجيح الخبر نافي النقص عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

والحادي عشر: أن يكون أحد الخبرين ينفي النقص عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والآخر يضيفه إليهم، فيكون الثاني أولى؛ لأنه أشبه بفضلهم ودينهم وما وصفهم الله تعالى به تعالى به وأثنى عليهم»³.

وهذا الوجه من الترجيح يتعلق بدلالة الحديث، حيث يتضمن أحد الخبرين نفي النقص عن الصحابة رضي الله عنهم بينما يضيف الخبر المعارض النقص إليهم، فيكون الذي ينفيه عنهم أولى بالتقديم من الذي يوجب غصاً من منصب الصحابة رضي الله عنهم الذين زكاهم الله تعالى ورسوله وأثنى عليهم مثل ما استدلال به المالكية على أن الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء بحيث: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»⁴، فيعارضهم الحنفية بحديث: «بينما نحن نصلّي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل ضريّر، فوقع في حفرة، فضحكنا منه، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعادة الوضوء والصلاة»⁵.

فجواب المالكية: أن خبرنا أولى بالتقديم؛ لأن خبركم . بغض النظر عن ضعفه . فيه إضافة إضافة نقص وقسوة إلى الصحابة رضي الله عنهم بأنهم يضحكون في الصلاة من رجل أعمى، فهذا الجفاء ينافي حرصهم على الإقبال على الصلاة، والخشوع فيها من جهة، كما يضاده . من جهة

«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٥٦٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١/ ١٠٠)

(1) أخرجه أبو داود (١/ ٤٣٩)

(2) «إحكام الفصول» (٤٥٢)، «المنهاج» كلاهما للباقي (٢٣١).

(3) الإشارة ص 341

(4) أخرجه الترمذي (109/ 1) في الطهارة

(5) أخرجه الدارقطني في «الطهارة» (١/ ١٦٩)



الفصل الثاني: طرق الترجيح بين الأخبار المتعارضة، المبحث الثاني: الترجيح من جهة المتواتر

أخرى - ما وصفهم الله به من التراحم والتعاطف بينهم كما قال تعالى: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]¹

(1) «إحكام الفصول» (٧٥٣)، «المنهاج» كلاهما للباجي (٢٣٢).

المبحث الثالث الترجيح بأمر خارجي

المطلب الأول: الترجيح بموافقة القرآن لأحد الحديثين.

المطلب الثاني: الترجيح بموافقة عمل أهل المدينة لأحد الخبرين.



الفصل الثاني: طرق الترجيح بين الأخبار المتعارضة، المبحث الثاني: الترجيح بأمر خارجي

المبحث الثالث: الترجيح بأمر خارجي

المطلب الأول بالترجيح بموافقة القرآن لأحد الحديثين

قال الباجي - رحمه الله - أن يكون أحد الحديثين يوافق ظاهر الكتاب والآخر يخالفه، فيكون فيكون الموافق لظاهر الكتاب أولى⁽¹⁾.

أن يوافق أحد الخبرين دليلاً آخر، و بما يوافق فيه الحديث دليلاً آخر على معارضه ذهب جمهور العلماء⁽²⁾ خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف فلا يرجح بالدليل الخارجي، وإنما تتساقط الأدلة عند تعذر وجود ما يرجح به أحد الدليلين ويترك العمل بها، بمعنى أنه لا يرجح بكثرة الأدلة في أحد الجانبين المتعارضين، ومذهب الجمهور أقوى؛ لأن الظن الحاصل من دليلين أقوى من الظن الحاصل من دليل واحد، فيعمل بالأقوى لكونه أقرب إلى القطع؛ ولأن الغرض من الترجيح حصول قوة في الظن بمضمون أحد الدليلين المتعارضين، ولما كان المرجح به يصح أن يكون وصفاً زائداً في الدليل الراجح أو دليلاً مستقلاً، تحققت القوة في الدليل الذي وافقه دليل آخر، فوجب ترجيحه على معارضه وهو معنى الترجيح بكثرة الأدلة.

ومثاله: مسألة الاستعانة بكافر لقتال كافر، فقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل مشرك يريد أن يصيب معه: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: «لا»، «لا»، قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك»⁽³⁾، والذي يدل على أنه لا يجوز للإمام الاستعانة في الغزو بالكافر، ويعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم»⁽⁴⁾، وروي: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان

1 الإشارة 336

2 المنحول للغزالي (431)، «التمهيد» للكلوذاني (217 / 3)، «المستصفى» للغزالي (2 / 396)، «المحصل» للرازي (2 / 534، 591)، «الإبهاج» للسبكي (3 / 216)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (280).

3 [أخرجه مسلم في «الجهاد والسير» (12 / 198)، باب كراهة الاستعانة في الغزو بالكافر، وأبو داود في «الجهاد» (3 / 172)]

4 [أخرجه البيهقي في «السير» (9 / 53) باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال البيهقي: «تفرد بهذا الحسن بن عمار وهو متروك، ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح».]



الفصل الثاني: طرق الترجيح بين الأخبار المتعارضة، المبحث الثاني: الترجيح بأمر خارجي

في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان ابن أمية وهو مشرك¹، فإنه يدل على جواز استعانة الإمام في الغزو بالكافر.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم جواز استعانة المسلمين بالكفار في قتال الكفار² ترجيحاً لحديث عائشة رضي الله عنها على حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن ظاهر القرآن الكريم يؤيده في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ١٤١]، وقد ذهب الأحناف، والهادوية إلى العمل بالنسخ لدفع التعارض، ورأوا أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ناسخ لحديث عائشة رضي الله عنها لذلك أجازوا الاستعانة بالمشركين في القتال³، ويؤيدون ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «ستصالحون الروم صلحاً آمناً وتغزون، أنتم وهم، عدواً من ورائكم»⁴، ويقوي ذلك أن خزاعة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على قريش عام الفتح، وفسروا «السبيل» باليد، أي: أن تكون اليد. وهو كناية عن الظهور والغلبة والتسليط. للإمام الذي يستعين بالكافر.

والظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركاً مطلقاً لحديث عائشة رضي الله عنها عنها وموافقة لظاهر القرآن، ويؤيده ما رواه خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده، قال: «أتيت «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزواً. أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: «إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم»، فقال: «أأسلمتما؟» فقال: «لا»، فقال: «إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين» فأسلمنا وشهدنا معه»⁵، وقد أخرج الشيخان عن البراء

1 قال البيهقي في «السنن الكبرى» (9/ 37): «وشهود صفوان بن أمية معه حنيناً، وصفوان مشرك فإنه معروف فيما

بين أهل المغازي». [انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (3/ 110، 4/ 100)، و«الاعتبار» للحازمي (503).]

2 المغني لابن قدامة (8/ 414)، «الحلى» لابن حزم (11/ 113)، «شرح مسلم» للنووي (12/ 189)،

3 قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (4/ 100): «الاستعانة كانت ممنوعة، ثم رخص فيها، وهذا أقربها، وعليه نص


الشافعي». [.

4 أخرجه أبو داود في «الجهاد» (3/ 210) باب في صلح العدو، وابن ماجه في «الفتن» (2/ 1369)

5 أخرجه أحمد (3/ 454)، والحاكم في «المستدرک» في «الجهاد» (2/ 121 . 122)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(9/ 37) والطحاوي في «المشکل» (3/ 239)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (3/ 92) برقم:

(1101)،





الفصل الثاني: طرق الترجيح بين الأخبار المتعارضة، المبحث الثاني: الترجيح بأمر خارجي

رضي الله عنه قال: «جاء رجل مقنع بالحديد فقال: «يا رسول الله أقاتل أو أسلم؟» فقال: «أسلم ثم قاتل»، فأسلم ثم قاتل فقتل، فقال صلى الله عليه وسلم: «عمل قليلاً وأجر كثيراً»¹؛ ولأن حديث عائشة رضي الله عنها ثبتت صحته، وما يعارضه فدونه في الصحة والثبوت فتعذر ادعاء النسخ.

المطلب الثاني: بالترجح بموافقة القرآن لأحد الحديثين

قال الباجي -رحمه الله- إطباق أهل المدينة على العمل بموجب أحد الخبرين، فيكون أولى من من خبر من يخالف عمل أهل المدينة، لأنها موضع الرسالة، ومجتمع الصحابة فلا يتصل العمل فيها إلا بأصح الروايات².

الترجح بعمل أهل المدينة، هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من ترجيح أحد الدليلين بموافقة عمل أهل المدينة وإن لم يكن حجة، معللين ذلك بأن المدينة دار الحديث، وموطن الأثر، ومستقر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وقد أتيح لأهلها ما لم يتح لغيرهم، وقد خالف في ذلك ابن حزم وأبو يعلى وابن عقيل والمجد بن تيمية والطوفي وبعض الحنفية بالنظر إلى أن المدينة بلد فلا يرجح بأهله كسائر البلدان، وقد أجيب بأنه لا يتصل العمل فيها إلا بأصح الروايات وقد صفة الأذان، فقد روى مسلم عن أبي مخذرة رضي الله عنه تثنية الأذان³، كما روى أصحاب السنن عنه تربيعه⁴، فرجحت رواية التثنية لإجماع أهل المدينة على العمل عليها⁵، وقد ذهب بعض أهل العلم

1 أخرجه البخاري في «الجهاد» (24 / 6)

2 الإشارة 336

3 رواية أبي مخذرة في سبع عشرة جملة بتثنية التكبير في أوله، أخرجه مسلم في «الصلاة» (80 / 4) في صفة الأذان

4 رواية أبي مخذرة في تسع عشرة جملة بتربيع الأذان في أوله وزيادة الترجيع في الشهادتين أخرجه أبو داود في «الصلاة» (1 / 340) باب كيف الأذان، والترمذي في «الصلاة» مختصراً (1 / 367) باب ما جاء في الترجيع في الأذان، والنسائي في «الأذان» (2 / 4) باب كم الأذان من كلمة، وابن ماجه في «الأذان» (1 / 335) باب الترجيع في الأذان من حديث أبي مخذرة رضي الله عنه، والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (1 / 201)، وصححه الألباني في

«صحيح سنن أبي داود» (1 / 148) رقم (500).

5 «إحكام الفصول» (742)، «المنهاج» كلاهما للباجي (226).





الفصل الثاني: طرق الترجيح بين الأخبار المتعارضة، المبحث الثاني: الترجيح بأمر خارجي

إلى ترجيح رواية ترييع التكبير التي أخذ بها الشافعي وغيره¹ لأنها زيادة مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها ولموافقتها لرواية «عَلِمَهُ الْأَذَانُ تَسَعُ عَشْرَةَ كَلِمَةً...»²، وأظهر القولين الجمع والتوفيق بين الأخبار بحملها على التنوع وهو أولى من الترجيح، قال ابن تيمية -رحمه الله-: «والصواب في هذا كله أن كل ما جاءت به السنة فلا كراهة لشيء منه، بل هو جائز»³.

مثال آخر لترجيح ما عمل به أهل المدينة: في مسألة القضاء باليمين والشاهد، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ»⁴، فإنه يدل على عدم جواز الحكم بيمين غير المدعى عليه عملاً بمفهوم المخالفة، ويعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَضَى يَمِينَ وَشَاهِدٌ»⁵، الذي يفيد بإطلاقه جواز الحكم بيمين المدعي ومعها شاهد كما هو مصرح بمنطوقه، وقد ذهب الجمهور إلى ترجيح حديث ابن عباس رضي الله عنهما الخاص بجواز القضاء بالشاهد واليمين؛ لأنه عمل به أهل المدينة⁶، وأنه منطوق مقدم على المفهوم عند التعارض؛ ولأنه رواه أكثر من عشرين صحابياً⁷، الجمهور الذين ذهبوا إلى جواز الحكم بشاهد ويمين خصوا ذلك بالأموال لقول ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث المتقدم: «نعم في

1 [انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (1/ 220)، «المغني» لابن قدامة (1/ 404)، «شرح مسلم» للنووي (4/

81)، «نيل الأوطار» للشوكاني (2/ 101).]

2 واية أبي مخذرة في تسع عشرة جملة بترييع الأذان في أوله وزيادة الترجيع في الشهادتين أخرجه أبو داود في «الصلاة»

(1/ 340) باب كيف الأذان، والترمذي في «الصلاة» مختصراً (1/ 367)

3 مجموع الفتاوى» لابن تيمية (22/ 337).

4 أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (10/ 252)، وأصله في الصحيحين بلفظ: «اليمين على المدعى عليه».

وأخرجه البخاري في «الرهن» (5/ 145) باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، ومسلم في «الأفضية» (2/ 12) باب اليمين على المدعى عليه،

5 [أخرجه مسلم في «الأفضية» (12/ 4)، باب القضاء باليمين والشاهد،

6 «الكافي» لابن عبد البر (471).

7 «فتح الباري» لابن حجر (5/ 282)، «بدائع الصنائع» للكاساني (6/ 344)، «سبل السلام» للصنعاني (4/

252)، «نيل الأوطار» للشوكاني (10/ 282).





الفصل الثاني: طرق الترجيح بين الأخبار المتعارضة، المبحث الثاني: الترجيح بأمر خارجي

الأموال»، قال الخطابي¹ «وهذا خاص في الأموال دون غيرها؛ لأن الراوي وقفه عليها، والخاص لا يتعدى به محله، ولا يقاس عليه غيره واقتضاء العموم منه غير جائز؛ لأنه حكاية فعل، والفعل لا عموم له، فوجب صرفه إلى أمر خاص، فلما قال الراوي: «هو في الأموال» كان مقصوراً عليه». قال الصنعاني² معقبا على الخطابي: «والحق أنه لا يخرج من الحكم بالشاهد واليمين إلا الحد والقصاص للإجماع أهما لا يثبتان بذلك».[

خلافاً للأحناف الذين يمنعون العمل بالقضاء بشاهد ويمين؛ لأنه زيادة على النص القرآني في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز³، ومذهب الجمهور أقوى لما تقدم من وجوه الترجيح؛ ولأن النسخ والمنسوخ يلزم ورودهما على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص إذا سلم جدلاً أن الزيادة على النص نسخ.

1 «معالم السنن» (4/ ٣٣):

2 سبل السلام» (4/ 253)

3 «فتح الباري» لابن حجر (5/ 281)، «نيل الأوطار» للشوكاني (10/ 282).





خاتمة



يتبين من خلال هذه الدراسة لطرق الترجيح بين الأخبار المتعارضة في المذهب المالكي إن الدين الإسلامي دين حق وكمال، لا يعترضه أي نقض أو اختلال، وأن نصوصه متلائمة ومتوافقة لا تناقض بينها ولا اختلاف، خصوصاً الأخبار التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهي التي أكثر فيها الحاقدون والشانئون الطعن، وحاولوا تشويه صورة هذا الدين المتين بمختلف الشكوك والشكوك والشبهات، لكن أنى يكون لهم ذلك وهيهات، وسواعد العلماء الجهابذة ما فتئت قائمة لدفع هذه الأوباد والمكائد على مر الأزمنة والعصور، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

وقد توصلنا في بحثنا هذا الى النتائج التالية:

- 1_ اعتمد أئمة المذهب المالكي مذهب أهل الحديث في دفع التعارض بين الأخبار وذلك بواسطة الجمع بينها، ثم النسخ، ثم الترجيح.
 - 2_ اعتماد الترجيح بين الأخبار المتعارضة على حفظ الرواة وعدالتهم وفقههم وعملهم وقربهم وكثرتهم وكونهم من أهل المدينة.
 - 3_ اعتماد ترجيح الأخبار باعتبار المتن طرق متعددة، كترجيح الخاص على العام، وترجيح المفسر على الجمل، وترجيح المثبت على النافي، وترجيح الزائد على الناقص، ترجيح المتفق على المضطرب، وترجيح حسن السياق على المختصر.
 - 4_ الترجيح بين الأخبار بموافقة أدلة خارجية: كالقرآن والسنة والإجماع وعمل الأئمة والقياس والأصل وعمل أهل المدينة وعمل الخلفاء الراشدين والاحتياط.
- كما لا يفوتنا أن أشير الى بعض التوصيات والمقترحات فيما يلي:
- 1_ الاهتمام بالتراث المالكي تحقيقاً ودراسة سواء من الجانب الفقهي أو من الجانب الأصولي خصوصاً آثار المتقدمين.
 - 2_ الاهتمام بكتب أهل الحديث ودراساتها، فهي التي تبرز بحق أهمية علم الأصول وربطه بالفروع الفقهية اعتماداً على الأدلة الشرعية.
 - 3_ دراسة القواعد الأصولية وفق فروعها الفقهية والتطبيقية لأن التأصيل بلا تطبيق محض تصورات وأفكار عقيمة ليس لها آثار وثمار من الناحية العملية



4_ السعي إلى تطهير كتب التراث الإسلامي من الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي شوهت شوهت الدين وفتحت المجال للطاعنين للتشكيك فيه.
وأخيرا أسأل الله الغفور الرحيم أن يغفر الزلل وأن لا نكون قد حملنا قائلًا ما لم يقول وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.



الفهارس العلمية

فهارس الآيات القرآنية

فهارس الأحاديث النبوية

فهارس الأعلام

مصادر البحث

فهرس الموضوعات



فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	196	46، 47
﴿وَأَسْأَلُكُمْ فِيهَا لُحُومًا بَارِئًا وَأَسْأَلُكُمْ فِيهَا لُحُومًا بَارِئًا﴾	282	63
سورة آل عمران		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	102	ب
سورة النساء		
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	01	ب
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	3	51
﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ﴾	23	51
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	23	51
﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾	23	51
﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	59	21
﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْ كَانَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهًا لَوْ كَانَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهًا لَوْ كَانَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهًا﴾	82	ب، 21
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	141	60
سورة الفتح		
﴿رَحْمَةً مِنْهُمْ﴾	29	58



فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
53، 50، 40	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
45	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
59	أسلم ثم قاتل
43	أطعم أهلك من سمين حرمك
55	أعد صلاتك فإنه لا صلاة لمنفرد
48	ألا أحيكم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها
39	ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي
42	أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين
37	أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم علي صفيه رضي الله عنها بأقط وسمن وتمر في غزوة خيبر
42	أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
41	أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال.
42	أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ
52	أن بريرة عتقت وزوجها حر
42	أن بريرة عتقت وزوجها عبد
41	أن جلود السباع أن تفترش
48	إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم
29، 35	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع فريض لهم ولم يسهم لهم
53، 45، 39	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر
59	إننا لا نستعين بالمشركون على المشركين
41	إنما مثلكم ومثل أهل الكتاب قبلكم مثل رجل استأجر أجير
47	الأيمن أحق بنفسها من وليها
44	بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
46	بينما نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل ضرير
48	تؤمن بالله ورسوله؟ قال: «لا»
42	حج عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة



الصفحة	طرف الحديث
46	رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ
44	زادك الله حرصاً ولا تعد
26	زن وأرجح
59	ستصالحون الروم صلحاً آمناً وتغزون، أنتم وهم
41	صلي به العصر حين صار ظل كل شيء مثله
51	علمه الأذان تسع عشرة كلمة
39	قبل وفاته بشهرين
41	قضى بيمين وشاهد
38	كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة إذا كبر للركوع
37	لا نكاح إلا بصدق وولي وشاهدي عدل
47	لا نكاح إلا بولي
46، 28	لا وضوء إلا من صوت أو ريح
41	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم
40	من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصه في ماله
53	من بدل دينه فاقتلوه
38	من قاء أو رعف فأحدث في صلاته فليذهب فليتوضأ ثم ليبين على صلاته
44	من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها
43	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر
53	نهى عن قتل النساء والصبيان
40	هلاً أخذتم إهابها فذبغتموه فانتفعتم به
46	وفي الرقة ربع العشر



فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
1	ابن النجار
3، 29	ابن حجر
25	ابن عقيل
44	أبي بكرة
42	الأسود بن يزيد
42	بريرة
1	البيضاوي
3	زكريا الأنصاري
2	الشوكاني
3	عبد الحي اللنكوي
42	عروة بن الزبير
42	القاسم بن محمد
45	وابصة



فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
2. الإبهاج، للسبكي.
3. إحكام الفصول.
4. إحكام الفصول، الباجي.
5. الأحكام في أصول الأحكام علي بن محمد الآمدي.
6. الإحكام للآمدي.
7. أخرجه أبو داود.
8. إرشاد الفحول.
9. إرشاد الفحول.
10. إرشاد الفحول، للشوكاني.
11. الاستيعاب، لابن عبد البر.
12. الإشارة.
13. أصول السرخسي.
14. أصول السرخسي .
15. أصول السرخسي.
16. أصول فخر الإسلام البزدوي.
17. أصول فخر الاسلام لعبد العزيز البخاري.
18. أصول فخر الإسلام للبزدوي.
19. أضواء البيان.
20. الاعتبار، للحازمي.
21. الأعلام، للزركلي.
22. الأم، للشافعي.
23. البحر المحيط.
24. البحر المحيط للزركشي.



25. البحر المحيط للزركشي.
26. بداية المجتهد، لابن رشد.
27. البداية والنهاية، لابن كثير.
28. البدر الطالع.
29. البرهان.
30. البرهان الجويني لأبي المعالي الجويني.
31. البلبل.
32. التاريخ الكبير، للبخاري.
33. التبصرة، للشيرازي.
34. تبين الحقائق، للزيلعي.
35. التحبير شرح التحرير لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي.
36. التحبير شرح التحرير للمرداوي.
37. تحفة الفقهاء، للسمرقندي.
38. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي عبد اللطيف عبد إله عزيز.
39. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي.
40. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي.
41. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية.
42. التعارض والترجيح بين الأدلة.
43. تقريب النواوي.
44. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج الحنبلي.
45. التمهيد.
46. تهذيب التهذيب، لابن حجر.
47. توضيح الأفكار، للصنعاني.
48. التوليف على مهمات التعاريف.
49. تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه.



50. الجامع الصغير، الألباني.
51. الجامع لمسائل أصول الفقه عبد الكريم النملة.
52. جمع الجوامع والمحلي عليه.
53. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي.
54. روضة الناظر
55. سلاسل الذهب، للزركشي.
56. السلسلة الصحيحة، الألباني.
57. سنن ابن ماجة.
58. سنن أبو داود.
59. سنن الترمذي.
60. سنن الترمذي.
61. سنن الترمذي.
62. سنن الدارقطني
63. سنن النسائي.
64. السنن، البيهقي.
65. سير أعلام النبلاء، للذهبي.
66. شذرات الذهب.
67. شرح السنة، للبغوي.
68. شرح الفصول، للقراقي.
69. شرح الكوكب المنير للفتوح.
70. شرح الكوكب المنير.
71. شرح الكوكب المنير.
72. شرح تنقيح الفصول، للقراقي.
73. شرح مختصر الروضة الطوفي.
74. شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي.



75. شرح مسلم، النووي.
76. صحيح البخاري.
77. صحيح الترمذي، الألباني.
78. صحيح سنن أبي داود، الألباني.
79. صحيح مسلم.
80. الضوء اللامع، للسخاوي.
81. طبقات ابن سعد.
82. الطبقات الكبرى، لابن سعد.
83. ظفر الأماني.
84. العدة، لأبي يعلى.
85. العين للخليل.
86. الفائق.
87. فتح الباري، لابن حجر.
88. فتح الباري، لابن حجر.
89. الفتح المبين.
90. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري.
91. القاموس.
92. قواطع الأدلة.
93. قواعد الأصول.
94. القوانين الفقهية، لابن جزي.
95. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي.
96. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام.
97. كشف الأسرار.
98. لسان العرب.
99. المجموع، للنووي.



100. المجموع، للنووي.
101. المحصول
102. المحصول للرازي.
103. المحلى، لابن حزم.
104. مختار الصحاح لزين الدين محمد الرازي.
105. مختار الصحاح لزين الدين، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي.
106. مختار الصحاح.
107. المختصر مع بيانه
108. مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم.
109. المستدرک، للحاكم.
110. المستصفى
111. المستصفى
112. المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي.
113. المستصفى، للغزالي.
114. المسند، أحمد بن حنبل.
115. المصباح المنير للفيومي.
116. المصباح المنير.
117. مصنف عبد الرزاق
118. معالم السنن، للخطابي
119. المعتمد، لأبي الحسين
120. المعجم الكبير، الطبراني.
121. معجم المؤلفين.
122. معجم مقاييس اللغة لابن فارس.
123. معجم مقاييس اللغة.
124. المعجم، الدارقطني.



125. المعلم، للمازري.
126. المغني، لابن قدامة.
127. مفتاح الوصول، للتلمساني.
128. مفتاح الوصول، للتلمساني.
129. المقدمات الممهّدات، لابن رشد
130. مقدمة ابن الصلاح.
131. المنتقى، للباجي.
132. المنتقى، للباجي.
133. المنشور في القواعد لأبي عبد الله محمد الزركشي.
134. المنهاج بشرح الأصفهاني.
135. المنهاج، للباجي.
136. المهذب، للشيرازي.
137. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي.
138. الموطأ، مالك.
139. نزهة النظر.
140. النهاية لابن الأثير.
141. نيل الأوطار، للشوكاني.
142. الواضح



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
أولاً: أهمية الموضوع:	ج
ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:	د
ثالثاً: إشكالية البحث:	د
رابعاً: الدراسات السابقة:	هـ
خامساً: منهج البحث:	و
سادساً: منهجية البحث: مثال:	و
سابعاً: خطة البحث:	و
المقدمة:	و
الفصل الأول: تأصيل الأخبار والتعارض والترجيح	1
المبحث الأول: الأخبار:	1
المطلب الأول: تعريف الأخبار:	1
المبحث الثاني: التعارض	5
المبحث الثاني: تأصيل التعارض:	6
المطلب الأول: مفهوم التعارض:	6
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في وقوع التعارض:	11
المطلب الثالث: أركان التعارض وشروطه:	12
المطلب الرابع: طرق دفع التعارض:	14
المبحث الثالث: الترجيح	15
المبحث الثالث: الترجيح:	16
المطلب الأول: مفهوم الترجيح:	16
المطلب الثاني: أركان الترجيح وشروطه:	20
الفصل الثاني: طرق الترجيح بين الأخبار المتعارضة	24



- المبحث الأول الترجيح بين الاخبار المتعارضة من جهة السند: 27
- المطلب الأول: ترجيح الخبر المروي في قصة مشهورة 27
- المطلب الثاني: ترجيح الخبر بالضبط والحفظ 27
- المطلب الثالث: ترجيح الخبر بكثرة الرواة 28
- المطلب الرابع: ترجيح الخبر المسموع على المكتوب 29
- المطلب الخامس: ترجيح الخبر المتفق على رفعه 30
- المطلب السادس: ترجيح خبر من لم تختلف الرواية عنه 31
- المطلب السابع: ترجيح خبر صاحب القصة 31
- المطلب التاسع: ترجيح الخبر بحسن النسق ودقة التقصي 32
- المبحث الثاني: الترجيح من جهة المتن 36
- المطلب الأول: ترجيح الخبر بسلامة متنه من الاضطراب 36
- المطلب الثاني: ترجيح الخبر المتضمن حكما منطوقا به 37
- المطلب الثالث: ترجيح الخبر المستقل بنفسه 37
- المطلب الرابع: ترجيح الخبر باعتبار الحال 38
- المطلب الخامس: ترجيح الخبر العام المحفوظ 40
- المطلب السادس: ترجيح الخبر الذي يقصد به تشريع الحكم 42
- المطلب السابع: ترجيح الخبر المؤثر في الحكم 43
- المطلب الثامن: ترجيح الخبر الوارد على غير سبب 44
- المطلب التاسع: ترجيح الخبر المقضي به في موضع 45
- المطلب العاشر: ترجيح الخبر الوارد بألفاظ مختلفة متحدة المعنى 46
- المطلب الحادي عشر: ترجيح الخبر نافي النقص عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم 47
- المبحث الثالث: الترجيح بأمر خارجي 50
- المطلب الاول بالترجيح بموافقة القرآن لأحد الحديثين 50
- المطلب الثاني: بالترجيح بموافقة القرآن لأحد الحديثين 61
- خاتمة 53



56	الفهارس العلمية
57	فهرس الآيات القرآنية
58	فهرس الأحاديث النبوية
60	فهرس الأعلام
61	فهرس المصادر والمراجع
67	فهرس المحتويات